

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنيه الهاشميه

نموذج العقد

## نموذج العقد

ابرم هذا العقد بتاريخ 2011/6/30

بين

شركة مياه اليرموك ذ م م  
والمشار اليها فيما يلي ب " ش م ي"  
و

**Veolia Water MENA / GTC (Aqua Treat)**

المشار اليها فيما يلي ب "مقاول الادارة"

حيث:

1. ان ش م ي تملك اصول تزويد المياه والصرف الصحي الموصوفة في ملحق المرافق
2. ان ش م ي لديها الصلاحية القانونية للدخول في العقد كما هو معرف تاليا في قسم 1.1 من نموذج العقد بموجب القانون النافذ
3. حصلت ش م ي على جميع الموافقات الضرورية والتزمت بجميع المتطلبات بموجب القانون النافذ للسماح لها بابرام العقد
4. ترغب ش م ي بزيادة وتحسين فعالية وجدوى المرافق وتخفيض فاقد المياه وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن
5. قدم مقاول الادارة الى سلطة المياه الاردنية ما يثبت بأنه يمتلك المهارات والقدرات ليقوم بالخدمات وادارة التشغيل والصيانة للمرافق والبنية التحتية وادارة موظفي ش م ي بطريقة فعالة وبكلفة أقل وبزيادة ربحية في انظمة المياه والصرف الصحي بموجب التشريعات في منطقة الخدمة
6. استجاب مقاول الادارة الى وثائق دعوة تقديم العروض بتاريخ 2010/7/26 التي نظمتها سلطة المياه الاردنية / PMU بالنيابة عن ش م ي وتم اختياره كمقاول ادارة ليقوم بالخدمات المنصوص عليها في ملحق الخدمات
7. يمتلك مقاول الادارة قدرة الشركات والصلاحية للدخول في العقد، و
8. ضمن المساهمان في الشركة المؤتلفة التي سيتم تأسيسها من قبل المناقص العقد كما ورد في احكام العقد ووفقا على ان يكونا ملزمان بالتكافل والتضامن لشركة مياه اليرموك بالوفاء باحكام العقد

وعليه ، وبالأخذ بالاعتبار التعهدات المتبادلة والاتفاقات المنصوص عليها تاليا، فان ش م ي ومقاول الإدارة اتفقا على النحو التالي:

## المادة 1 – وثائق العقد

### 1.1 وثائق العقد

ان عقد ادارة المياه والصرف الصحي هذا بين ش م ي ومقاول الادارة " العقد" يتألف من الوثائق التالية مجتمعة (وثائق العقد)، وكل من التالي يجب أن يقرأ ويفسر بأنه جزء لا يتجزأ من العقد:

- (a) نموذج العقد
- (b) الشروط العامة للعقد
- (c) 15 ملحق للشروط العامة للعقد
- (d) وثائق دعوة تقديم العروض

ان الوثائق المذكورة أعلاه تشمل جميع الملاحق، والأسئلة والاجابات، ومواضيع التفاوض المتفق عليها.

### 1.2 ترتيب الأولويات

1. في حال وجود أي غموض أو تضارب بين وثائق العقد المدرجة في قسم 1.1 من نموذج العقد هذا، ويكون ترتيب الأولويات هو الترتيب الذي ورد فيه ترتيب وثائق العقد في قسم 1.1 من نموذج العقد هذا
2. على الرغم من قسم (1) 1.2 من نموذج العقد هذا وأي حكم أو شرط في وثائق العقد، اذا وجدت أي عبارة أو شرط في الملحق 14- عرض مقاول الادارة لا تتفق أو تتضارب مع أي حكم أو شرط في بقية وثائق العقد، فيجب أن تسود بقية وثائق العقد.

### 1.3 تعريفات

الكلمات والعبارات المطبوعة بالخط العريض المستخدمة في العقد يكون لها نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة وفي ملاحق الشروط العامة من العقد

(تم استخدام الخط العريض للكلمات والعبارات المعرفة)

## المادة 2 – أجر مقاول الادارة وشروط الدفعات

### 2.1 أجر مقاول الادارة

بناء على أداء مقاول الادارة لالتزاماته التي سترد لاحقا، توافق ش م ي على دفع أجر مقاول الادارة المحدد بموجب احكام وشروط العقد ونموذج اسعار المناقص

### 2.2 شروط الدفع

تكون شروط وطرق الدفع لمقاول الادارة من قبل ش م ي كما هي منصوصة في الشروط العامة للعقد

## المادة 3- تاريخ النفاذ وتاريخ المباشرة

3.1 تحديد تاريخ النفاذ وتاريخ المباشرة  
يتم تحديد تاريخ النفاذ وتاريخ المباشرة بموجب الشروط العامة للعقد

وإثباتا لذلك ، ش م ي و مفاول الادارة قد تسببا في ان يتم توقيع نموذج العقد هذامن قبل ممثليهما المفوضين

شركة مياه اليرموك ذ م م

من قبل: شركة مياه اليرموك ذ.م.م

الاسم: المهندس بسام صالح

الوظيفة: رئيس هيئة مديري شركة مياه اليرموك بالوكالة/

التوقيع: .....

الشاهد: .....

قائد الائتلاف

من قبل: Veolia Water MENA

الاسم: فريدريك فلوري

الوظيفة: مدير

التوقيع: .....

الشاهد: كزافيير ماثيو/ مدير مشروع

التوقيع: .....

الشركات الام / المساهمين

من قبل: Veolia Water MENA

الاسم: فريدريك فلوري

الوظيفة: مدير

التوقيع: .....

الشاهد: كزافيير ماثيو/ مدير مشروع

التوقيع: .....

و

من قبل: Gibraltar Contracting Group (Aquatreat)

الاسم: طارق أبو دھيس

الوظيفة: مدير عام

التوقيع: .....

الشاهد:

التوقيع:

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنية الهاشمية

الشروط العامة

## جدول المحتويات

ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.....	جدول المحتويات	1
4 .....	العقد والتفسيرات العامه	1
4 .....	التعريف	1.1
7 .....	وثائق العقد	1.2
7 .....	التفسيرات	1.3
7 .....	اللغه	1.3.1
7 .....	الاشخاص	1.3.2
7 .....	العناوين	1.3.3
7 .....	المفرد أو الجمع	1.3.4
7 .....	شمول العقد لكل الاتفاق	1.3.5
8 .....	التعديل	1.3.6
8 .....	مقاول مستقل	1.3.7
8 .....	شراكة عمل أو ائتلاف	1.3.8
8 .....	عدم التنازل	1.3.9
9 .....	انقاص العقد	1.3.10
9 .....	عدد الايام	1.3.11
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.....	الاشارة الى عمله	1.3.12
9 .....	سعر الفائده	1.3.13
10 .....	استمرار الالتزام	1.3.14
10 .....	الاشارات الى الاقسام	1.3.15
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. ....	الاشعارات	1.4
11 .....	القانون الذي يحكم العقد	1.5
11 .....	الموقع	1.6
11 .....	سلطة المساهم المسؤول	1.7
11 .....	الممثلين المخولين	1.8
12 .....	الضرائب والواجبات والجمارك والرسوم والغرامات	1.9
12 .....	الضرائب المشموله في السعر المقدم من مقاول الاداره	1.9.1
12 .....	تفويض المهام	1.10
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. ....	الاذعان للقضاء	1.11
14.....	احكام المباشره، الاكمال، الانهاء للعقد	2
14 .....	تاريخ النفاذ	2.1
14 .....	مدة العقد	2.2
14 .....	مباشرة الخدمات	2.3
14 .....	تاريخ المباشره	2.3.1
14 .....	خدمات بعد تاريخ الانتهاء	2.4
14 .....	تمديد العقد	2.5
15 .....	القوه القاهره	2.6
15 .....	احكام عامه	2.6.1
15 .....	عدم الاخلال بالعقد	2.6.2
16 .....	اجراءات واجب اتخاذها	2.6.3

16	تمديد المده	2.6.4
16	الدفعات	2.6.5
16	المشاورات	2.6.6
16	<b>التعليق</b>	<b>2.7</b>
17	<b>الانتهاء</b>	<b>2.8</b>
17	الانتهاء من قبل شركة مياه اليرموك	2.8.1
18	الاشعار اللازم بالانتهاء- لسبب	2.8.2
18	الاشعار اللازم بالانتهاء - للراحه	2.8.3
18	الانتهاء من قبل مقاول الاداره	2.8.4
19	الاشعار بالانتهاء من قبل مقاول الاداره	2.8.5
19	النزاعات حول احداث الانتهاء	2.8.6
19	التوقف عن تقديم الخدمات	2.8.7
19	الدفعات عند الانتهاء	2.8.8
20	التزامات مقاول الاداره	3
20	<b>عام</b>	<b>3.1</b>
20	الخدمات ومقاييس الاداء	3.1.1
20	منطقة الخدمه	3.1.2
Error! Bookmark not defined.	العقد	3.1.3
20	القانون الذي يحكم الخدمات	3.2
20	<b>تضارب المصالح1</b>	<b>3.3</b>
20	عدم استفادة مقاول الاداره من عمولات تخفيضات وما شابه	3.3.1
20	عدم تأهيل مقاول الاداره ومؤسساته الفرعيه	3.3.2
21	منع تضارب النشاطات	3.3.3
21	الملكية الفكرية والسرية	3.4
22	الضمانات من قبل مقاول الاداره	3.5
22	ضمان الملكية الفكرية	3.6
23	حدود المسؤولية	3.7
23	التأمينات التي يجب ان يتخذها مقاول الاداره	3.8
24	سجلات العقد المحاسبية والتدقيق	3.9
24	سجلات العقد	3.9.1
25	المحاسبية	3.9.2
25	تدقيق الحسابات الخاصة بمقاول الاداره وسجلات العقد	3.9.3
26	الحسابات المدققة لمقاول الاداره	3.9.4
26	التدقيق من قبل KfW	3.9.5
26	<b>المقاولون الفرعيون</b>	<b>3.10</b>
26	<b>الاجتماعات</b>	<b>3.11</b>
26	الالتزامات باعداد وتقديم التقارير	3.12
27	<b>الاجهزة والمواد المقدمة من شركة مياه اليرموك</b>	<b>3.13</b>
27	عام	3.13.1
Error! Bookmark not defined.	قوائم جرد المركبات والاجهزة والمواد والتجهيزات والتسليم	3.13.2
27	التحصيل والتعامل مع العوائد (1)	3.14
28	<b>ضمان الاداء</b>	<b>3.15</b>
29	<b>الوصول الى مرافق شركة مياه اليرموك</b>	<b>3.16</b>
29	موظفي الادارة وموظفي تشغيل مقاول الاداره	4
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.	موظفي الاداره	4.1
29	ازالة أو استبدال موظفي الاداره	4.2
30	المدير العام المقيم لمقاول الاداره	4.3
30	موظفي التشغيل	4.4



30.....	التزامات شركة مياه اليرموك.....	5
30 .....	المساعدة والاعفاءات.....	5.1
31 .....	الوصول الى الاراضي.....	5.2
31 .....	تكاليف التشغيل والصيانة.....	5.3
31 .....	موازنة التشغيل والصيانة.....	5.3.1
31 .....	دفعات تكاليف التشغيل والصيانة (2).....	5.3.2
31 .....	العقد، PMU، جهاز التشغيل، والاجهزة والمواد.....	5.4
32 .....	الإشراف على العقد.....	5.5
33 .....	المراجعات والموافقات على المنجزات.....	5.6
33.....	الاجور التي تدفع لمقاول الاداره.....	6
33 .....	تكاليف موظفي الاداره.....	6.1
34 .....	الاجر الذي سيدفع لمقاول الاداره.....	6.2
34 .....	الاجر الذي سيدفع.....	6.2.1
34 .....	الأجر الثابت لمقاول الاداره.....	6.2.2
34 .....	الدفعات.....	6.3
34 .....	دفعات الأجر الثابت لمقاول الاداره.....	6.3.1
34 .....	دفعات الأجر المحفز وتعويض الاضرار.....	6.3.2
35 .....	العملة واسعار التحويل.....	6.4
35 .....	التغيير في عناصر العقد.....	6.5
36 .....	تعديل أجر مقاول الاداره.....	6.6
36.....	الضمانات.....	7
36 .....	عام.....	7.1
36 .....	الضمانات من قبل مقاول الاداره.....	7.2
37.....	تسوية الخلافات.....	8
37 .....	التسوية الودية.....	8.1
37 .....	الحق في التحكيم.....	8.2
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. ....	اختيار المحكمين.....	8.3
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. ....	قواعد الاجراء.....	8.4
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. ....	المحكمون البدلاء.....	8.5
ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED. ....	جنسية ومؤهلات المحكمين.....	8.6
37 .....	متفرقات.....	8.7
37 .....	اداء العقد خلال تسوية النزاعات.....	8.8

## 1.1 التعاريف

يقصد بالكلمات و التعبيرات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

"أجر مقاول الاداره": وهو معرف في قسم (1) 6.2.1، يتكون الأجر من جزئين هما الأجر الثابت (FF)، والأجر المتغير (VF). الأجر السنوي (AF) لكل سنة عقد = الأجر الثابت السنوي (AFF) + الأجر المتغير السنوي (AVF). أما مجموع الأجر فهو مجموع الأجر السنوية (TF) لأول خمس سنوات عقدية = مجموع الأجر الثابت السنوية (TFF) + مجموع الأجر المتغير السنوية (TVF).

"الأجر المحفز": معرف في ش ع قسم (b) 6.2.1(1) وفي ملحق الاجر المحفز وتعويض الاضرار.

"الخدمات": يقصد بها الأعمال التي سيقوم بها مقاول الاداره التزاما بهذا العقد وبتفاقية التفويض المادة 5.1 من (الملحق 13)، كما هي موصوفة في ملحق الخدمات.

"الأداء المستهدف": يقصد به "الأداء المستهدف المحفز" و "الحد الأدنى المستهدف"، وكلا التعبيرين معرف في ملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار

"القانون النافذ": يقصد به القوانين واي ادوات اخرى تملك قوة القانون في المملكة الاردنيه الهاشميه، كلما صدرت وفعلت من وقت لآخر، واية تعليمات داخلية لسلطة المياه

"السلطات": يقصد بها سلطة المياه ووحدة التخطيط والادارة (PMU) والمملكة الاردنيه الهاشميه.

"السنه الماليه لشركة مياه اليرموك "ش.م.ي": السنه الماليه لسلطة المياه الاردنيه وتبدا في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الاول.

"الزبائن": يقصد به جميع الكيانات والاشخاص الذين تزودهم ش م ي بالمياه، وحيثما ينطبق، بخدمات الصرف الصحي ويشمل الزبائن الموجودين منذ تاريخ المباشرة والكيانات والاشخاص الذين يصبحون زبائن بعد تاريخ المباشرة.

"الشركة": يقصد بها شركة مياه اليرموك

"الشركة المؤتلفه": يقصد بها الكيان القانوني المشكل بحسب دعوة تقديم العروض لغاية الدخول في العطاء و تنفيذ الخدمات في هذا العقد.

"العقد": يقصد به الاتفاقية بين شركة مياه اليرموك و مقاول الاداره والتي يتألف من وثائق العقد.

"العملة المحلية": يقصد بها الدينار الاردني.

"العوائد": يقصد بها المبالغ المدفوعه من قبل الزبائن والاشخاص الاخرين أو المؤسسات مقابل خدمات المياه والصرف الصحي في منطقة الخدمه.

"المرافق": معرفة في ملحق المرافق

"تاريخ المباشرة": وهو معرف في ش.ع قسم 2.3.1 وفي ملحق الشروط الخاصه

"تاريخ النفاذ": معرف في الشروط العامه قسم 2.1

"تاريخ الانتهاء": معرف في الشروط العامه قسم 2.2.(2)

"تفاصيل الضريبه": ويعني تفاصيل الضرائب و الواجبات والرسوم، والغرامات الاخرى ، التي قدمها مقاول الاداره كجزء من عرضه المالي للعطاء.

" تاريخ تسليم المناقصة " : يقصد به 2010/11/1

"تكاليف موظفي الاداره": وهي معرفه في ش.ع. قسم 6.1.

"تعويض الأضرار": معرف في قسم 4.2 من الملحق رقم (8) الأجر المحفز وتعويض الأضرار

"تغيير جوهرى في القانون": يعني أي اعتماد أو إصدار أو إلغاء أو تعديل يحدث بعد تاريخ نفاذ أي من القوانين واللوائح والصكوك القانونية داخل المملكة الأردنية الهاشمية و / أو أي جزء من القانون الواجب التطبيق التي قد تؤثر سلبا على حقوق والتزامات الأطراف بموجب هذا الاتفاق.

"سنة الاساس": يقصد بها آخر سنة مالية لشركة مياه اليرموك السابقة لتاريخ المباشرة.

"رجل شهر": تعرف كالتالي:

1. للجهاز الرئيسي وغير الرئيسي ( عدا الخبراء لمدة قصيرة) يكون عدد أيام العمل في الشهر كما هو معرف في انظمة ش م ي وقانون العمل الاردني
2. للخبراء لمدة قصيرة، يعرف رجل شهر بأنه يساوي 21 يوم عمل، يوم العمل يساوي 8 ساعات على الأقل
3. عدد أيام الاجازة في السنة للجهاز الرئيسي وغير الرئيسي ( عدا الخبراء لمدة قصيرة) هو (30) ثلاثون يوم تقويمي
4. لا يسمح بأيام اجازة لخبراء المدة القصيرة

"سجلات العقد": معرفه في الشروط العامه قسم 3.9.1.

"سنة عقدية": يقصد بها الفتره المستمره التي تغطي 365 يوم كامل، 366 يوم في السنوات الكبيسه، أول سنة عقدية تبدأ بتاريخ مباشرة العمل.

"ش م ي": يقصد بها شركة مياه اليرموك محدودة المسؤولية أو خلفها القانوني، التي قد تحولت من ادارة مياه الشمال (NGWA) التابعة لسلطة المياه، الى شركه مستقله ذات مسؤوليه محدوده (ذ.م.م) مملوكة لسلطة المياه، مسؤوله عن خدمات المياه والصرف الصحي في محافظات الشمال، ومنظمه من قبل PMU أو أي كيان اخر لاحق.

"شركة تابعة": يقصد بها فيما يتعلق بأي كيان قانوني، أي كيان قانوني آخر يكون تَحْت سَيْطَرَتِهِ بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يكونان كلاهما تحت السيطرة المشتركة المباشرة أو الغير مباشرة لتمثل هذه الكيانات القانونية، ولأغراض هذا التعريف تعتبر الكيانات القانونية مسيطرة على الكيانات القانونية الأخرى إذا امتلكت الاولى، بشكل مباشر أو غير مباشر، القوة لتوجيه الإدارة والسياسات لتمثل هذه الكيانات القانونية الأخرى، سواء من خلال ملكية ضمانات التصويت او بموجب العقد أو ما عدا ذلك؛

"ش ع": اختصار للشروط العامة، جزء من العقد

"طرف": يقصد بها شركة مياه اليرموك أو مقاول الاداره، بحسب حاله، و"الطرفان" أو "الأطراف" يقصد بها كلاهما

"طرف ثالث": يقصد به أي شخص أو كيان عدا اطراف التعاقد في هذا العقد.

"عملة اجنبية": يقصد بها أي عمله غير العمله المحليه.

"محافظات الشمال": يقصد بها محافظات اربد وعجلون وجرش والمفرق

"مدقق مستقل": هو خبير فني واقتصادي (ليس مدقق مالي، انظر الشروط العامه قسم 9.3) ليقوم بالمهام المحدده في ش.ع قسم 2.7 و 6.3.2

"مقاول الاداره": المقدم لخدمات العقد لدى شركة مياه اليرموك كما هو مسمى في نموذج العقد.

"مساهم": أي من المساهمين الذين يشكلون الشركه المؤتلفه اذا كان مقاول الاداره ائتلافا.

"موظفي الاداره": هؤلاء الاشخاص المعينون مباشرة من قبل مقاول الاداره للقيام بالخدمات المنصوص عليها في ملحق موظفي الاداره.

"موظفي التشغيل": معرف في الشروط العامة قسم 4.4.

"معايير الأداء": وهي معرفه في ملحق معايير الأداء.

"مقاوم فرعي": يقصد به أي كيان يتعاقد معه مقاوم الاداره أو يستشيرهُ "استشاري فرعي" لأي جزء من الخدمات بحيث يكون ذلك بحسب ش ع قسم 3.10 ، ولغايه هذا العقد ، يشمل ذلك أي كيان يتعاقد معه مقاوم الاداره بالنيابه عن ش م ي بموجب العقد.

"مقاوم الاداره اللاحق": مقاوم الاداره الذي سيتابع تقديم الخدمات، أو التغيير في الخدمات ، عند الانتهاء أو الانتهاء من العقد ، كما يمكن ان يكون احدى السلطات.

"CSO": يقصد به ضابط الاشراف الرئيسي الذي يعمل كضابط ارتباط بين ش م ي و PMU ومقاوم الاداره ليقوم بالمهام المنصوصة في ش ع قسم (d)5.5(2).

"هيئة المديرين": يقصد بها مجلس ادارة شركة مياه اليرموك

"PMU": يقصد بها وحدة التخطيط والاداره، كما هي معرفه في الملحق رقم 12

"KfW": يقصد بها بنك الاعمار الالمانى.

"وثائق العقد": معرفه في القسم 1.1 من نموذج العقد

"و م ي": يقصد بها وزارة المياه والري "

يشمل": يقصد بها يتضمن وليس مقتصرا على، ما لم ينص السياق عكس ذلك بشكل واضح.

## 1.2 وثائق العقد

1. بحسب شروط نموذج العقد ، تكون جميع الوثائق التي تشكل جزءاً من العقد، وجميع الأجزاء المكونة للعقد مترابطة ومكملة ومفسره لبعضها البعض، ويجب أن يقرأ العقد كوحدة متكاملة.
2. الملاحق التالية المشار إليها في العقد تسمى على النحو التالي:

الملحق	الاسم
الملحق 1	ملحق الشروط الخاصه
الملحق 2	ملحق الخدمات
الملحق 3	ملحق معايير الأداء
الملحق 4	ملحق المرافق
الملحق 5	ملحق منطقة الخدمه
الملحق 6	ملحق موظفي الادارة
الملحق 7	ملحق موظفي التشغيل
الملحق 8	ملحق الاجر المحفز و تعويض الاضرار
الملحق 9	ملحق ضمان الاداء
الملحق 10	ملحق برنامج تخفيض الفاقد
الملحق 11	ملحق برنامج تمويل التأهيل والاصلاح
الملحق 12	ملحق اتفاقية التفويض بين سلطة المياه وشركة مياه اليرموك
الملحق 13	ملحق معلومات المشروع التقارير الماليه والادائيه السابقه لادارة مياه محافظات الشمال
الملحق 14	ملحق العرض المقدم من مقاول الاداره
الملحق 15	ملحق نموذج عرض اسعار المناقص

## 1.3 التفسيرات

### 1.3.1 اللغة

اعد هذا العقد باللغة الانجليزيه، وتكون اللغة الانجليزيه هي اللغة الملزمه والمعتمده في الامور المتعلقة بالمعنى والتفسير لهذا العقد ، وعلى الرغم من ان لغة العقد هي اللغة الانجليزيه ، فعلى مقاول الاداره ان يكون لديه قدره كامله على الاتصال باللغة العربيه شفهيًا وكتابيًا ، بنفسه أو من خلال مترجمين مدفوعين الأجر من قبله

### 1.3.2 الأشخاص

عندما ترد كلمة اشخاص أو اطراف فانها تشمل الشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية

### 1.3.3 العناوين

يجب ان لا تحدد العناوين أو تغيير أو تؤثر على المعنى في هذا العقد

### 1.3.4 المفرد أو الجمع

في وثائق العقد هذه، المفرد يشمل الجمع والجمع يشمل المفرد الا اذا اقتضى السياق عكس ذلك

### 1.3.5 شمول العقد لكل الاتفاق

هذا العقد هو كامل الاتفاق بين ش م ي ومقاول الاداره و يحل محل جميع الاتصالات والمفاوضات والاتفاقيات المكتوبه أو الشفهيه السابقه بين اطرافه فيما يتعلق بموضوعه قبل تاريخ النفاذ

### 1.3.6 التعديل

لا يكون التعديل أو التغيير نافذاً الا اذا كان مكتوباً ومؤرخاً ويستند بشكل واضح الى العقد، وتمت الموافقة عليه من قبل الجهة أو الجهات المفوضة قانونياً بموجب القانون النافذ لجعل ذلك التعديل أو التغيير بالنيابة عن ش م ي ، وموقعا من قبل ممثل مخول عن كل طرف في العقد

### 1.3.7 مقاول ادارة مستقل

1. يجب أن يكون مقاول الاداره مقاولاً مستقلاً في ادائه للعقد. ولا يشكل العقد أي وكالة أو شراكة أو ائتلاف أو أي علاقة شراكة بين اطراف العقد.

2. بموجب شروط العقد، يكون مقاول الاداره هو المسؤول الوحيد عن اسلوب تنفيذ العقد، ويكون جميع الموظفين والممثلين، أو المقاولين الفرعيين المرتبطين بمقاول الاداره تحت السيطرة التامة لمقاول الاداره فيما يتعلق في تنفيذ العقد، ويجب ان لا يفسر شيء في العقد او في اي عقد فرعي احيل من قبل مقاول الاداره على انه علاقه تعاقديه بين ممثلي مقاول الاداره أو المقاولين الفرعيين لمقاول الاداره مع ش م ي. اما العلاقه بين مقاول الاداره وش م ي و موظفي التشغيل فمحكوم به بموجب العقد وخاصة في ملحق موظفي التشغيل.

3. على الرغم من ان مقاول الاداره هو مقاول مستقل ، الا ان الاطراف تعترف بما يلي:

a. عندما يتكبد مقاول الاداره نفقات للتشغيل والصيانه اليوميه للمرافق في منطقة الخدمه أو متعلقه ببرنامج التأهيل والاصلاح ليتم تسديدها (وفقاً للعقد) فانه يفعل هذا بالنيابه عن ش م ي. و

b. عندما يقوم مقاول الاداره بتنفيذ الخدمات ، فانه يفعل ذلك بالنيابه عن ش م ي.

4. يقر مقاول الادارة ويستوعب ( باعتبارها شركات مهنية معترف بها دولياً) النطاق والالتزامات الواقعة على عاتق ش م ي بموجب اتفاقية التفويض، ويعلم بحقيقة أن التزامات مقاول الادارة وواجباته الرئيسية كما هي منصوصة في عقد الادارة هذا، هي ادارة وتنفيذ الخدمات والمنجزات المدرجة في عقد الادارة هذا، وادارة المرافق والبنية التحتية ، وادارة موظفي ش م ي كما هي منصوصة في الملحق رقم 7، جميع ما ذكر بحسب القانون النافذ و عقد الادارة هذا واتفاقية التفويض و افضل الممارسات العالمية.

من أجل الوضوح، تكون واجبات والتزامات مقاول الادارة هي بشكل عام ادارية ، وعليه ( مالم يتطلب السياق عكس ذلك )، اذا نص في أي من وثائق العقد بأنه على مقاول الادارة أن " يشغل"، " يجبي"، " يدرّب"، " يقوم بصيانة"، " يدفع"، " يصمم"، " ينشئ" الخ، فيجب أن تفسر على انها " يدير التشغيل"، " يدير الجباية"، " يدير التدريب"، " يدير الصيانة"، " يدير الدفعات"، " يدير التصميم"، " يدير الإنشاء"، الخ .

### 1.3.8 شراكة عمل أو ائتلاف

اذا كان مقاول الاداره " شراكة عمل" أو "ائتلاف" من شخصين أو أكثر، فيكون جميع هؤلاء الاشخاص منفردين ومجتمعين ملزمين بالوفاء بالشروط امام ش م ي ويجب عليهم تعيين شخص منهم ليكون قائداً للائتلاف ولديه صلاحيات لربط شراكة العمل أو الائتلاف. ويجب ان لا تتغير تركيبة الائتلاف بدون موافقة ش م ي

### 1.3.9 عدم التنازل

1. بحسب ش.ع قسم (2) 3.9.1، لا يفسر التقاعس أو التأخر في انفاذ أي طرف لأي حكم من احكام وشروط العقد أو في منح الوقت من أي طرف للاخر على انه تنازل عن ذلك الحكم ، ولا يؤثر أو يحد أو يقيد أي حق من حقوق ذلك الطرف في أي حكم تحت هذا العقد ، ولا يفسر التنازل من أي طرف لأي مخالفه للعقد تنازلاً عن أي مخالفه لاحقه أو الاستمرارا في مخالفة العقد.

2. ليكون التنازل صحيحاً، فيجب على اي تنازل عن حقوق الطرف أو سلطاته أو تعويضاته تحت هذا العقد:

a. ان يكون مكتوباً

b. ان يكون مؤرخاً وموقعا من ممثل مخول للطرف الذي قدم ذلك التنازل

c. يحدد الحقوق والسلطة او التدبير الذي تم التنازل عنه ولأى مدى يجري ذلك التنازل

d. عندما يكون التنازل مقدما من ش م ي

### **1.3.10** انقاص العقد

إذا اعتبر اي حكم أو شرط من الاحكام والشروط المنصوص عليها بموجب هذا **العقد** مخالفا للقانون أو لاغيا أو لا يمكن تطبيقه، فان بطلان هذا الحكم أو الشرط لا يؤثر على سريان أو تطبيق أي من الاحكام والشروط الاخرى الباقية الواردة في **العقد**

### **1.3.11** عدد الايام

ما لم يكن منصوصا عكس الاتي بشكل واضح في **العقد**، فانه لغاية احتساب عدد الايام في **العقد** تحتسب كل الايام شاملة ايام الجمعة والسبت والعطل الرسمي، اضافة الى انه اذا صادف اخر يوم لأي فتره في يوم الجمعة أو السبت أو في عطلة رسميه، فعندها يعتبر اليوم الاخير هو اليوم التالي للجمعه أو السبت أو العطلة الرسميه

### **1.3.12** سعر الفائدة

حيثما ترد اشارته الى دفع فوائد في **وثائق العقد** ، يكون سعر الفائدة هو متوسط ثلاثة شهور JODIBOR الصادر عن البنك المركزي الاردني والقابل للتطبيق في الوقت الملازم للواقعه

### 1.3.13 استمرار الالتزام

تتوقف جميع الحقوق والالتزامات للاطراف باكمال العقد او انهائه بحسب احكام العقد فيما عدا:

1. الحقوق والالتزامات التي تكون قد تجمعت واستحقت للاطراف في تاريخ الانتهاء أو الانتهاء
2. التزامات مقاول الاداره بالسرية المذكوره في ش.ع قسم 3.4
3. التزامات مقاول الاداره فيما يتعلق بسجلات العقد، سجلات المحاسبيه والرقابيه المذكوره في ش ع قسم 3.9
4. اي حق قد يكون لأي طرف تحت القانون النافذ
5. التزامات مقاول الاداره فيما يتعلق بالتعاون مع ش م ي و PMU بخصوص اجراءات التحول في حالة حدوث الانهاء أو الانتهاء
6. اي واجب من واجبات مقاول الاداره بتوفير موظفي الادارة لمدته تصل الى 60 يوم بعد تاريخ الانتهاء لضمان عملية انتقال سلسه الى مقاول الاداره اللاحق.

### 1.3.14 الإشارات إلى الأقسام

1. الإشارات إلى الأقسام أو الأقسام الفرعية في وثائق العقد التي تعود إلى نموذج العقد يجب ان تسبق بالحروف " ن ع " بحيث تكون الإشاره إلى "ن ع قسم" ، متبوعه بالرقم ، تشير إلى رقم ذلك القسم أو القسم الفرعي في نموذج العقد.
2. الإشارات إلى الأقسام أو الأقسام الفرعية في وثائق العقد التي تعود إلى الشروط العامه يجب ان تسبق بالحروف " ش ع " بحيث تكون الإشاره إلى "ش ع قسم" ، متبوعه بالرقم ، تشير إلى رقم ذلك القسم أو القسم الفرعي في الشروط العامه.
3. الإشارات إلى الأقسام أو الأقسام الفرعية في وثائق العقد التي تعود إلى ملحق الخدمات يجب ان تسبق بالحروف " م خ " بحيث تكون الإشاره إلى "م خ. قسم" ، متبوعه بالرقم ، تشير إلى رقم ذلك القسم أو القسم الفرعي في ملحق الخدمات.
4. الإشارات إلى الأقسام أو الأقسام الفرعية في وثائق العقد التي تعود إلى ملحق معايير الأداء يجب ان تسبق بالحروف " م أ " بحيث تكون الإشاره إلى "م أ. قسم" ، متبوعه بالرقم ، تشير إلى رقم ذلك القسم أو القسم الفرعي في ملحق معايير الأداء.

### 1.4 الإشعارات

1. يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو طلب موافقة يسمح بمنحها أو تمنح بموجب هذا العقد مكتوباً. وأي إشعار بطلب أو موافقه مطلوبه بموجب هذا العقد يعتبر قد تم عند توصيله شخصياً إلى الممثل المخول للطرف المرسل إلى عنوانه ، أو عند إرساله بواسطة ساعي إلى عنوان الطرف المذكور في ملحق الشروط الخاصه.
2. تعتبر الإشعارات نافذة في حالتها التوصيل الشخصي والتوصيل عن طريق ساعي عند الوصول والاعتراف الخطي بذلك من الطرف المستقبل.
3. يجوز لأي طرف تغيير عنوانه المذكور في هذا العقد عن طريق إشعار الطرف الآخر بذلك التغيير بحسب "ش ع قسم 1.4".
4. يجب أن يكون عنوان مقاول الاداره لغاية اعطاء الإشعارات بحسب "ش ع قسم 1.4" في المملكة الاردنيه الهاشميه.
5. يعتبر الإشعار الموجه إلى مقاول الاداره بموجب "ش ع قسم 1.4" موجه إلى جميع الاطراف عدا ش م ي .



## 1.5 القانون الذي يحكم العقد

يحكم القانون النافذ هذا العقد ومعانيه وتفسيراته والعلاقات بين اطرافه

## 1.6 المواقع

على مقاول الادارة تنفيذ الخدمات في مواقع منطقة الخدمه المحدده بموجب وثائق العقد، وفي مواقع مهمات خاصه غير محدده في منطقة الخدمه بحسب موافقة ش م ي .

## 1.7 صلاحيات المساهم المسؤول

اذا كان مقاول الاداره شركه مؤتلفه، يخول المساهمون بموجب هذا العقد المساهم المسمى في ملحق الشروط الخاصه ليعمل بالنيابه عنهم في ممارسة جميع حقوق مقاول الاداره ومسؤولياته اتجاه ش م ي ، بما في ذلك استلام التعليمات والدفعات من ش م ي.

اذا كان مقاول الاداره شركه مؤتلفه، وقام المساهمون في الشركه المؤتلفه بتوقيع هذا العقد، يخول المساهمون بموجب هذا العقد مقاول الاداره ليعمل بالنيابه عنهم بما يشمل استلام التعليمات والدفعات من ش م ي

## 1.8 الممثلين المخولين

1. قبل تاريخ المباشرة، يجب ان يحدد كل من مقاول الاداره وش م ي التالي:

a. شخص يعمل كمنسق وضابط ارتباط للعقد "الممثل المخول"

b. شخص يكون مرشحا ليعمل بديلا للممثل المخول لكل طرف في حين غيابه أو عدم قدرته للقيام بمسؤولياتها بحسب احكام العقد.

2. يجوز للممثلين المخولين ولبدلائهم اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح بموجب العقد ويجوز لهم توقيع أي وثيقة مطلوبة أو يسمح بتوقيعها بحسب احكام العقد.
3. يجوز لأي طرف استبدال ممثله المخول بموجب اشعار خطي مسبق ( بموجب ش ع قسم 4.2)
4. لغاية هذا العقد، يكون الممثلون المخولون وبدلاؤهم هم الاشخاص المسمون في ملحق الشروط الخاصة.

## 1.9 الضرائب والواجبات والجمارك والرسوم والغرامات

### 1.9.1 الضرائب المشمولة في السعر المقدم من مقاول الاداره

1. عملا بالفقرة (2) و (3) من هذا القسم الفرعي وقسم (2)6.5 ، يكون على مقاول الادارة دفع جميع ضرائب الدخل والضريبة الاضافية أو ضرائب الخدمات الاجتماعية و/أو جميع الضرائب والرسوم والجمارك وضريبة الطوابع والرسوم والغرامات الاخرى المقدرة أو النافذة و/أو التي ستصبح نافذة طيلة سريان عقد الادارة هذا من قبل أي بلديه أو محافظه أو سلطه وطنيه و/أو محكمة في المملكه الاردنيه الهاشميه بموجب القانون النافذ (الضرائب).
2. يعترف مقاول الاداره بأن اجمالي سعره يشتمل على جميع الضرائب الواقعه من التاريخ المحدد في دعوة العطاء (RFP) انه تاريخ احتساب الضرائب.
- (ملاحظة: يتوقع اعفاء مقاول الادارة من ضرائب القيمة الاضافية VAT ومن ضريبة دخل الشركات ، انظر الملحق 15)
3. اذا اشتمل السعر المقدم من مقاول الاداره ، وبما يثبتته تفاصيل الضرائب المقدم منه، على ضريبه وكانت مقرره الاعفاء من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه، فانه يجب تقليص سعر مقاول الاداره وفقا لذلك.
4. على مقاول الاداره ان يدفع ما يترتب من رسوم متعلقة لقاء احالة عقد الادارة عليه.

## 1.10 تفويض المهام

1. يجب ان لا يفوض مقاول الاداره العقد أو أي جزء فيه أو أي حق أو فائده أو التزام أو اهتمام لاي طرف ثالث بدون موافقه خطيه مسبقه من ش م ي ، الا انه يحق لمقاول الاداره ان يفوض بشكل مطلق (اوبطريقة ما) اي أموال مستحقه قابله للدفع له أو سوف تستحق وتكون قابله للدفع له بحسب العقد.

2. لكي يكون التفويض الموافق عليه من ش م ي بموجب ش ع قسم (1)1.10 صحيحا ، فيجب ان يكون التفويض:

a. كتابيا

b. مؤرخا وموقعا من قبل الممثل المخول من قبل ش م ي

c. يذكر التفاصيل المحدده للتفويض

d. يكون موافقا عليه من الجهه المخوله قانونيا بالنسبه للقانون النافذ بممارسة الصلاحيات اللازمه

## 1.11 تغيير جوهرى في القانون

يحق لكل طرف تقديم اشعار خطي للطرف الأخر عند حصول تغيير جوهرى في القانون كما هو معرف في ش ع قسم 1.1 خلال (60) يوم من اصدار الاشعار بموجب هذا القسم ، على الأطراف الاجتماع للاتفاق على تعديلات معقولة للعقد. اذا لم يتفق الاطراف على تعديلات قابلة للتطبيق خلال مدة (60) يوم ، فيجب احالة الموضوع الى المدقق المستقل.

## 1.12 حسن النية

يتفق الطرفان ان يعملوا ويتعاونوا بحسن نية للتخفيف من الأحداث العامة غير المتوقعة التي ظهرت والتي ستظهر من تاريخ تسليم المناقصة ، شاملا الاحداث الرئيسية المتعلقة بالبيئة الاجتماعية والسياسية، التي قد تتسبب في عدم قدرة مقاول الادارة من تنفيذ التزاماته بموجب عقد الادارة و/أو تسبب في صعوبة ادائه و/أو تعيقه ، جميع ما ذكر بموجب القانون النافذ.

## أحكام المباشرة، الاكمال، الانتهاء للعقد

### 2.1 تاريخ النفاذ

يجب ان يتم توقيع نموذج العقد من قبل مقاول الاداره قبل توقيع من قبل ش م ي ويكون " تاريخ النفاذ" هو التاريخ الذي تم توقيع العقد فيه امن قبل ش م ي بناء على الموافقه النهائيه لبنك الاعمار الالمانى KfW

### 2.2 مدة العقد

1. ما لم يحصل انتهاء مبكر للعقد بحسب ش ع قسم 2.8 أو تمديد بحسب ش ع قسم 2.5 ، تكون مدة العقد (5) سنوات
2. يكون تاريخ الانتهاء في اليوم الذي يلي اخر يوم عمل في العقد الذي سيكون بعد خمس سنوات من تاريخ المباشرة الا اذا كان العقد قد تم انهاؤه أو تمديده بموجب ش ع قسم (1) 2.2
3. يكون تاريخ الانتهاء هو اليوم التالي لليوم الذي يكون فيه مقاول الادارة قد اوفى بالتزاماته بحسب هذا العقد.

### 2.3 مباشرة الخدمات

#### 2.3.1 تاريخ المباشرة

1. يجب ان يصدر تاريخ المباشرة من قبل ش م ي ويجب الا يتعدى 60 يوما بعد تاريخ النفاذ، أو يكون بتاريخ لاحق قد يتفق عليه الطرفان خطيا" تاريخ الماشرة".
2. يجب ان يقوم مقاول الاداره بجميع الخدمات ابتداء من تاريخ المباشرة.

### 2.4 خدمات بعد تاريخ الانتهاء

1. على مقاول الاداره ، بناء على طلب مكتوب من ش م ي أو PMU تقديم المساعدة الى ش م ي والى PMU خلال الفتره الانتقاليه لغاية 60 يوما بعد تاريخ الانتهاء "المساعدة في الانتقال". وتكون الغايه من المساعدة في الانتقال هي ضمان انتقال سلس من مقاول الاداره الى مقاول الاداره اللاحق لادارة المرافق، ويجب ان تكون المساعدة في الانتقال للمساعدة في الانتقال فقط ولا يجب ان تكون مجالا كاملا للخدمات كما نص عليها في ملحق الخدمات.
2. على ش م ي ان تدفع الى مقاول الاداره مبلغا مساويا 12/1 من الأجر الثابت السنوي الاخير عن كل شهر يقدم فيه مقاول الاداره مساعده في الانتقال كدفعه مقابل المساعدة في الانتقال المقدمه من قبل مقاول الاداره.
3. اذا طلبت ش م ي او PMU المساعدة في الانتقال بموجب ش ع قسم (1) 2.4 ، فيجب ان تقدم المساعدة في الانتقال من قبل موظفي الادارة المحددين من قبل ش م ي أو PMU . ويجب على موظفي الادارة المحددين أن يظلوا مقيمين في المملكة الاردنيه الهاشميه الى حين اكمال المساعدة في الانتقال. ويجب أن تكون الدفعات لهؤلاء الموظفين المحددين متناسبا مع الأجر السنوي لموظفي الادارة.

### 2.5 تمديد العقد

يتمدد العقد تلقائياً مرتين لمدة سنتين في كل مرة، ما لم يستلم أحد الأطراف اشعاراً مكتوباً بعدم التمديد من الطرف الآخر، على أن يتم استلام الاشعار من قبل الأطراف في مده لا تقل عن 12 شهراً قبل انتهاء مدة العقد بموجب ش ع قسم 2.2 وينطبق ذلك أيضاً بالنسبة للتمديد الأول للعقد. يمكن ان يتم الاتفاق على تمديد اضافي بموافقة الأطراف على أن يتم ذلك بموجب اشعار مسبق مكتوب

## 2.6 القوة القاهرة

### 2.6.1 احكام عامه

1. مع اعتبار ما هو منصوص عليه في القانون النافذ ، لاغراض هذا العقد ، " القوة القاهرة" تعني الحدث الذي يكون،

a. خارج السيطرة المعقوله لأي طرف،و

b. يجعل من اداء الطرف لالتزاماته في العقد مستحيلاً أو غير عملي لدرجه معقوله لان يعتبر مستحيلاً في الظروف.

2. تتضمن القوة القاهرة،

a. الحرب، الاضطرابات والفوضى المدنيه،

b. العاصفه، الفيضان، الزلزال أو غيرها من الاحوال الجويه المعاكسه،

c. المصادره، أو ما شابه من قبل المؤسسات الحكوميه

d. الاضرابات والاحتجاجات الا اذا كانت هذه الاضرابات او الاحتجاجات ضمن سلطة الطرف الذي يرجو وقف القوة القاهرة.

إذا اجتازت هذه الظروف الاختبار الوارد في ش ع قسم 2.6.1(b).

3. لا تشمل القوة القاهرة على،

a. أي حدث نتج عن اهمال أو عمل مقصود من طرف أو من مقاوليه الفرعيين أو وكلائه أو موظفيه

b. أي حدث كان من الممكن ان يكون متوقعا من طرف مجتهد من اجل ان،

i. يأخذه بالحسبان في وقت تنفيذ العقد

ii. يتجنبه أو يتغلب عليه في تنفيذه لالتزاماته في العقد

4. لا تشمل القوة القاهرة على عدم كفاية التمويل أو عدم صرف أي دفعه مطلوبه في العقد.

### 2.6.2 عدم الاخلال بالعقد

لا يعتبر عدم قيام طرف بالوفاء بالتزاماته في العقد اخلالاً أو تقصيراً اذا نتج عدم الوفاء هذا عن قوه قاهره ، شريطة ان يكون الطرف المتأثر بهذا حدث قد اتخذ جميع الاحياطات المعقوله ، والحرص اللازم والخيارات المعقوله للاجراءات من اجل تنفيذ احكام وشروط هذا العقد

### 2.6.3 اجراءات واجب اتخاذها

1. يجب على الطرف المتأثر بحدث **قوه قاهره** ان يتخذ جميع الاجراءات المعقوله للوفاء بالتزاماته في **العقد** بالحد الادنى من التأخير.
2. يجب على **الطرف المتأثر بحدث قوه قاهره** أن يرسل اشعارا الى **الطرف الاخر** بخصوص ذلك الحدث بأسرع وقت ممكن ، وخلال 14 يوم لأي حدث بعد حدوثه، وتقديم اثبات بخصوص طبيعة وسبب ذلك الحدث، كما يجب أن يعطي اشعارا بخصوص عودة الظروف الطبيعيه بأسرع وقت ممكن.
3. على **الطرفين** أن يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لتقليص التداعيات لاي حدث **قوه قاهره**.

### 2.6.4 تمديد المده

اي فتره يستغرقها **طرف** في انجاز نشاط أو مهمه (بحسب هذا **العقد**) يجب ان تمتد بمقدار مساوي للمده التي لم يكن باستطاعة ذلك **الطرف** ان ينفذها كنتيجة للقوه القاهره

### 2.6.5 الدفعات

1. خلال الفتره التي يكون فيها **مقاول الاداره** غير قادر على تنفيذ **الخدمات** أو جزء منها كنتيجة لحدث **قوه قاهره** ، يستحق **لمقاول الاداره** دفعات **الأجر الثابت** بدون أي خصم ( شاملة **تعويض الاضرار** و**الدفعات المعلقة**) بموجب احكام هذا **العقد** ، كما يجب أن يتم تعويض **مقاول الاداره** فقط عن التكاليف الاضافيه المعقوله التي تكبدها للضروره خلال تلك الفتره من أجل،

a. القيام بالخدمات

b. في اعاده تفعيل **الخدمات** بعد انتهاء تلك الفتره

2. **الدفعات** التي صرفت بحسب ش ع قسم 2.6.5 لا يجب ان تشمل **الدفعات** المتعلقة بالارباح المفقوده أو الفائته أو عوائد أو **أجر محفز** أو أي دفعات مشابهه ، ولا يحق **لمقاول الاداره** تقديم اية مطالبه بخصوص هكذا خسائر أو مبالغ فائته.

من أجل الوضوح ، ان عدم دفع **الاجر المحفز** أعلاه يرتبط فقط بفترة **القوة القاهرة**

### 2.6.6 المشاورات

خلال مده لا تتجاوز 30 يوما من عجز **مقاول الاداره** عن القيام بجزء جوهري من خدماته كنتيجة لحدث **قوه قاهره** ، على **الطرفين** التشاور مع بعضهما من اجل الاتفاق على الاجراءات المناسبه لاتخاذها في هذه الظروف

### 2.7 تعليق الدفعات

1. على الرغم من المادة 5.3 من **الملحق 8** فانه يجوز **للشركة** ، وبموجب اشعار كتابي ان تعلق كل أو جزء من **الدفعات لمقاول الاداره** بموجب **العقد**، اذا اخفق **مقاول الاداره** بتنفيذ أي من التزاماته الواردة في **ملحق معايير الاداء** رقم 3 في هذا **العقد** التي تؤثر جوهريا على اداء ش م ي شاملة قيامه بالخدمات ، شريطة ان يكون هذا الاشعار بالتعليق:

a. محددًا لطبيعة الاخفاق، و

- b. يطلب فيه من **مقاول الاداره** تقديم خطة معالجة لهذا الاخفاق الى ش م ي خلال فتره لا تزيد عن 10 ايام من استلام **مقاول الاداره** للاشعار بالتعليق. وتكون هذه الخطة خاضعة لموافقة ش م ي. ويجب على **مقاول الاداره** معالجة الاخفاق بحسب الخطة المعتمدة من قبل ش م ي ( **خطة المعالجة**)

c. في حال قيام مقاول الإدارة بمعالجة الاخفاق بحسب خطة المعالجة ، فيجب على ش م ي الافراج عن الدفعات المعلقة و صرفها لمقاول الإدارة بدون فوائد

d. اذا فشل مقاول الإدارة في معالجة الاخفاق بحسب خطة المعالجة ، يحق للشركة أما أن تطبق ش م ي ع قسم 2.8.1 أو ان تخصص الدفعات المعلقة سالفه الذكر.

- بالنسبة للمادة 9 من الملحق رقم 3، اذا قدم مقاول الإدارة الى ش م ي

a. خطه، برنامج، تقرير، مسح، توجيه ، أو أي منجز بموجب المادة 9 من الملحق رقم 3 ( منجزات) بعد 14 يوم من التاريخ المحدد لتسليمها بموجب العقد للشركة أو PMU، أو

b. منجزا بجوده متدنيه متسقة مثبتة من قبل ش م ي أو PMU ، وبشهادة المدقق المستقل، ويتطلب الامر ان يكون قد سلم مقاول الإدارة مسودتين لمنجز الى ش م ي أو PMU دون الحصول على موافقة ش م ي عليها .

2. يجوز للشركة ، من خلال اشعار مكتوب الى مقاول الإدارة ان تعلق الدفع الى حد 3% من 12/1 من الأجر الثابت السنوي لكل منجز اذا انطبق عليه أي من الاختبارات المنصوصه في ش م ي ع قسم 2.7(2)(a) أو قسم 2.7(2)(b). اذا وافقت ش م ي خلال مدة 30 يوما من التاريخ المقرر لتسليم منجز بموجب العقد تنطبق عليه اي من الاختبارات المنصوصه في ش م ي ع قسم 2.7(2)(a) أو (b) . ، فيجب على ش م ي أن تدفع لمقاول الإدارة المبالغ المعلقة بموجب ش م ي ع قسم 2.7(2) وبدون فوائد، خلال مده لا تزيد عن 15 يوما من موافقة ش م ي على المنجز والتي تسببت في تعليق الدفعة بموجب ش م ي ع قسم 2.7(2).

## 2.8 الانهاء

### 2.8.1 الانهاء من قبل شركة مياه اليرموك

يجوز للشركة انهاء هذا العقد اذا،

a. فشل مقاول الإدارة في علاج خلل تم تحديده في الاشعار بالتعليق بموجب ش م ي ع قسم 2.7.1 بحسب خطة المعالجة المتفق عليها من الطرفين.

b. اذا أفلس مقاول الإدارة، أو اذا كان مقاول الإدارة شركة مؤتلفه، اذا افلس أي شريك في الشركة المؤتلفه، أو دخل في اتفاقيات مع دائنيه لاغائته من ديونه أو استغل أي قانون لفائدة المدينين أو ذهب الى التصفية أو التفتيش القضائي بطريقه الزاميه أو طوعيه.

c. اذا اخفق مقاول الإدارة في الامتثال لأي قرار نهائي تم التوصل اليه كنتيجة لاجراءات التحكيم بموجب ش م ي ع قسم 8.

d. اذا قدم مقاول الإدارة الى ش م ي بيانات لها اثر جوهري على حقوق والتزامات واهتمامات ش م ي والتي يعلم مقاول الإدارة انها خاطئه.

e. اذا اخفق مقاول الإدارة في الامتثال لاحكام ش م ي ع قسم (2) 3.3.3 أو 3.14 .

f. اذا تجاوز تعويض الاضرار الحد الأعلى وهو 30% من الأجر السنوي بموجب قسم 5.5 من الملحق رقم 8 في سنتين متتاليتين.

g. اذا لم يستطع مقاول الإدارة كنتيجة لقوه قاهره ان ينفذ جزءا جوهريا من الخدمات لمدته تزيد عن 60 يوما.

h. اذا قررت PMU بتقديرها الوحيد المستقل بأن مقاول الإدارة قد طلب أو افترض أو أعد أو منح أو وعد أو حصل على وعد بدفعات غير قانونيه أو فوائد اخرى لها علاقه بتحضير أو بتنفيذ العقد.

## 2.8.2 الأشعار الملزم بالانتهاء- لسبب

1. يجوز للشركة إنهاء العقد بموجب ش ع قسم (a)-(g) 2.8.1 بتوصيل اشعار مكتوب بالانتهاء (اشعار بالانتهاء – لسبب) الى مقالول الاداره ويجب ان يحدث الانهاء بعد 30 يوم من تاريخ الاشعار بالانتهاء- لسبب.
2. يجب ان ينص الاشعار بالانتهاء – لسبب على القسم أو الاقسام المحدده من العقد التي بحسبها تم انتهاء العقد من قبل ش م ي .

## 2.8.3 الأشعار الملزم بالانتهاء – للمصلحة

يجوز للشركة إنهاء العقد بايصال اشعار مكتوب للانتهاء " اشعار بالانتهاء- للمصلحة " الى مقالول الاداره ويجب ان يحدث الانهاء بعد 180 يوم من تاريخ الاشعار بالانتهاء- للمصلحة

## 2.8.4 الانهاء من قبل مقالول الاداره

يجوز لمقالول الاداره انهاء العقد اذا،

- a. اخفقت ش م ي في دفع اي اموال مستحقه الى مقالول الاداره بحسب هذا العقد خلال 60 يوما من استلام الاشعار المكتوب من مقالول الاداره بأن تلك الدفعات قد اجتازت تاريخ استحقاقها، اذا لم تكن الدفعه خاضعة لنزاع بموجب ش ع قسم 8.
- b. اخلت ش م ي اخلالا جوهريا بالتزاماتها بحسب هذا العقد ولم تعالج الخلل الجوهرى خلال 45 يوما من استلامها اشعارا مكتوبا من مقالول الاداره.
- c. كنتيجة للقوه القاهره ، لم يستطع مقالول الاداره تنفيذ الجزء الجوهرى من الخدمات في مده تزيد عن 60 يوما، أو
- d. اخفقت ش م ي في الامتثال لاي قرار نهائي تم التوصل اليه نتيجة للتحكيم بموجب ش ع قسم 8.



## 2.8.5 الإشعار بالإنهاء من قبل مقاول الإدارة

1. إذا أراد مقاول الإدارة إنهاء هذا العقد بموجب ش ع قسم 2.8.4 فعليه إيصال إشعار مكتوب بالإنهاء (الإشعار بالإنهاء من قبل مقاول الإدارة) إلى ش م ي ويجب أن يحدث الإنهاء بعد 30 يوم من تاريخ الإشعار بالإنهاء من قبل مقاول الإدارة.
2. يجب أن ينص الإشعار بالإنهاء من قبل مقاول الإدارة القسم المحدد أو الأقسام من العقد التي بحسبها تم إنهاء العقد من قبل مقاول الإدارة

## 2.8.6 النزاعات حول أحداث الإنهاء

1. إذا كانت نزاعات أحد الطرفين فيما إذا كان أحد الأحداث المحددة في ش ع أقسام 2.8.1(1)(a)-(g) أو في ش ع قسم 2.8.4 قد حدث، فإنه يجوز لهذا الطرف خلال 20 يوما من استلام الإشعار بالإنهاء من الطرف الآخر، أن يحيل الأمر إلى التحكيم بموجب ش ع قسم 8 ، ولن يتم إنهاء العقد في هذه الحالة إلا بحسب أحكام الناتجة عن التحكيم.
2. على الرغم من ش ع قسم 8 ، فإن قرار ش م ي بإنهاء العقد بحسب ش ع قسم 2.8.1(1)(h) يكون نهائيا ولن يكون موضوعا لعملية فض نزاعات.

## 2.8.7 التوقف عن تقديم الخدمات

عند إنهاء العقد بإشعار من قبل أي من الطرفين إلى الآخر بموجب ش ع قسم 2.8 ، فإنه على مقاول الإدارة بمجرد استلامه للإشعار أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لحمل الخدمات على الانتهاء بشكل سريع ومنظم وبندل كل جهد معقول للمحافظة على أن تكون النفقات لهذا الغرض في الحد الأدنى وكذلك المحافظة على سجلات العقد والمعدات والمواد والإملاك التي يجب أن تعود إلى ش م ي وعلى مقاول الإدارة أن يستمر بعمله بموجب ش ع قسم 3.9 و 3.13

## 2.8.8 الدفوعات عند الإنهاء

1. عند إنهاء هذا العقد بحسب ش ع قسم 2.8 ، على ش م ي أن تصرف الدفوعات التالية فقط لمقاول الإدارة :
  - a. الجزء المقدر بالتناسب من الأجر الثابت مقابل الخدمات المقدمه قبل تاريخ الإنهاء في حالة الإنهاء بحسب ش ع قسم (f)-(a)(1) 2.8.1 .
  - b. في حال الإنهاء بموجب ش ع قسم (g,h) 2.8.1 ، تعويض عن التكاليف المعقولة التي تكبدها مقاول الإدارة في سبيل إنهاء سريع ومنظم للعقد
  - c. في حال الإنهاء - للمصلحة بموجب ش ع قسم 2.8.3 يحق لمقاول الإدارة استلام أجر محفز عند تقديم مبررات ( احتساب أجر محفز بالتناسب) وبموافقة المدقق المستقل عليها لايجوز لمقاول الإدارة المطالبه بربح فائت أو عوائد أو اضرار أو اي تكاليف أو نفقات من اي نوع اذا نتجت عن أو لها علاقه بإنهاء هذا العقد.

## التزامات مقاول الاداره

### 3.1 عام

#### 3.1.1 الالتزامات والخدمات ومقاييس الاداء

على مقاول الاداره ان

a. يقوم بالتزاماته المنصوص عليها في الملحق رقم 6

b. يقدم الخدمات بحسب معايير الاداء المنصوص عليها في ملحق معايير الاداء

c. القيام بواجباته وبذل العناية اللازمة فيما يتعلق بافضل الممارسات العالمية

#### 3.1.2 منطقة الخدمة

على مقاول الاداره تقديم الخدمات كما هي محده في ملحق الخدمات المتعلقة بمنطقة الخدمة المعرفه في ملحق منطقة الخدمة

#### 3.1.3 المرافق

على مقاول الاداره تقديم الخدمات بحسب ارتباطها بالمرافق المنصوص عليها في ملحق المرافق ، ويكون مقاول الاداره مسؤولاً عن ادارة المرافق طيلة مدة العقد

### 3.2 القانون الذي يحكم الخدمات

على مقاول الاداره تقديم الخدمات بحسب القانون النافذ ، وعليه ان يضمن ان موظفيه ( موظفي الاداره ) ومقاوليه الفرعيين يقدمون الخدمات بحسب القانون النافذ

### 3.3 تضارب المصالح

#### 3.3.1 عدم استفادة مقاول الاداره من عمولات تخفيضات وما شابه

يكون اجر مقاول الاداره بموجب ش ع قسم 6 هو كامل اجر مقاول الاداره فيما يتعلق بهذا العقد وفيما عدا الاحكام الوارده في ش ع قسم 6 لا يجوز ان يقبل مقاول الاداره لمنفعته أي عموله تجاريه أو تخفيضات وماشابه متعلقه بنشاطاته في العقد ، أو بالخدمات أو بوفائه بالالتزامات المترتبه عليه ، وعليه تقديم قصارى جهده في ضمان عدم قيام موظفي الاداره أو المقاولين الفرعيين ومظيفهم و وكلاءهم باستلام اي مكافأه اضافية.

#### 3.3.2 عدم تأهيل مقاول الاداره ومؤسساته الفرعيه

لا يكون مقاول الاداره أو مقاوليه الفرعيين أو أي من الشركات التابعة لكل منهما مؤهلاً لتقديم سلع أو اعمال او خدمات (عدا الخدمات) متعلقه بالتالي:

a. السلع والخدمات المشتراه من برنامج تخفيض الفاقد

b. السلع والخدمات المشتراه من برنامج صندوق الإصلاح والتأهيل

c. برنامج الاستثمار الراسمالي

d. السلع والخدمات المشتراه من موازنة التشغيل والصيانة السنوية ، الا بموافقة خطية مسبقة من PMU

### 3.3.3 حظر تضارب النشاطات

1. على مقاول الاداره وموظفي الاداره والمقاولين الفرعيين والموظفين والشركات التابعة لمقاول الاداره وللمقاولين الفرعيين ان لا يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر أي عمل أو نشاط محترف في المملكه الاردنيه الهاشميه يكون متضاربا مع النشاطات المفوضه لهم في هذا العقد.
2. يعتبر أي تقديم لسلع أو أعمال ، وخاصة التقنيه منها والاجهزه، من قبل أي شركة تابعة لمقاول الاداره ، أو متعاونه معه أو مع أي من الشركات التابعه له نشاطا مضاربا، الا اذا قام مقاول الاداره بالاجراءات الموصوفه في البند (3) 3.3.3.
3. يجوز ل PMU بحسب تقديرها وحدها ان تسمح لأي شركه تابعه لمقاول الاداره ، أو متعاونه معه أو مع شركاته التابعه بتقديم السلع والاشغال والخدمات وخاصة التقنيه والاجهزه في منطقه خدمه ش م ي أو أي منطقه اخرى يقدم فيها مقاول الاداره اي نوع من الخدمات شريطة ان تكون هذه الخدمات بدون استثناء محاله من خلال عطاء عام. ولا يجوز لمقاول الاداره التأثير في اجراءات العطاء.
4. تعتبر أي مقاوله فرعيه لخدمات أو أشغال تزيد قيمتها عن 25,000 دينار نشاطا مضاربا، الا اذا كان المقاول الفرعي مرتبطا بأعمال تلتزم بالاجراءات الموصوفه في ماده 3.10.
5. يبقى منع تضارب النشاطات صالحا طيلة مدة عقد الاداره ولستين اخرتين لاحقتين لتاريخ الانتهاء.
6. في حال تضارب النشاطات بموجب (2) 3.3.3 يجوز للشركه فرض عقوبة بقيمة 30% من القيمة الكلية للعقد ولا تقل عن 100 ألف دينار تدفع للشركه.
7. تكون مقدار العقوبة المدفوعه من قبل مقاول الاداره في حال تضارب النشاطات بموجب (4) 3.3.3 هو 10 الاف دينار مضافا اليها 30% من القيمة المحالة على مقاول فرعي.

### 3.4 الملكية الفكرية والسرية

1. اتفق الطرفان على ان يحتفظ مقاول الاداره بحقوق الطبع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية لاي اختراع فني أو هندسي أو أي ابداع قام به مقاول الاداره أو من ينوب عنه في تقديم الخدمات ، وفي ملكية البرامج العائده للمساهمين في الشركه الام في حال انطبق ذلك، بأن مقاول الاداره قام بتعديلها لاستخدامها في الخدمات (" برامج وابداعات مقاول الاداره").
2. يعتبر مقاول الاداره ( عند توقيعه العقد) مسؤولا عن اعطاء ش م ي رخصة قابلة للنقل غير قابله للانتهاء وغير خاصة وبدون رسوم لنسخ واستعمال وتداول ابداعات مقاول الاداره وبرامجه وأي برنامج اخر اشتراه أو استعمله مقاول الاداره في ادائه للخدمات (" البرامج الاخرى ") تتضمن صنع واستخدام تعديلات عليها، وتكون هذه الرخصة:
  - a. تطبق طيلة العمر الفعلي أو المقصود للاجزاء المتعلقة من العقد ، ايهما اطول.
  - b. تخول أي شخص ذو حيازه صحيحه لجزء المتعلق من العقد بنسخ واستعمال ابداعات مقاول الاداره وبرامجه والبرامج الاخرى بهدف ادارة وتشغيل وصيانة العقد.
  - c. في حال كانت ابداعات مقاول الاداره وبرامجه والبرامج الاخرى على شكل برامج حاسوب فيسمح باستعمالها على أي جهاز في العقد وغيرها من الاماكن كما هو مقصود في العقد ، بما في ذلك استبدال أي حاسوب قام مقاول الاداره بتزويده.

d. يجوز للشركة بأن تجعل ابداعات وبرامج **مقاول الاداره** والبرامج الاخرى متوفره وخاضعه للمراقبه من قبل المناقص المتوقع مشاركته في عطاء **مقاول الاداره اللاحق**.

3. اتفق الطرفان على أن تملك ش م ي وتستمر في امتلاك جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات والعقد والزبائن.

4. على **مقاول الاداره ومقاويله الفرعيين وموظفي الاداره** التابعين له والشركات التابعة لمقاول الاداره والمقاولين الفرعيين لهذه الشركات التابعة ان لا يتسبوا بالضرر لاي ملكية أو لاي معلومه سرية متعلقة بالخدمات أو العقد او باعمال ش م ي او عمليات التشغيل فيها بدون موافقة مسبقة مكتوبة من ش م ي وذلك خلال مدة العقد أو بعد انتهائه. ويجب ان يعود القرار في كون المعلومة مملوكة أو سرية الى تقدير ش م ي وحدها.

### 3.5 الضمانات

1. على **مقاول الاداره** ان يضمن ويعفي ش م ي وموظفيها ووكلائها وضباطها من أي قضايا أو أفعال أو اجراءات اداريه أو مطالبات أو احتياجات أو خسائر أو اضرار أو تكاليف أو نفقات أو أي طبيعة كانت بما في ذلك رسوم المحامين والنفقات المتعلقة بالوفاة والاصابه أو الخسارة أو الضرر لاي ممتلكات تنتجت عن امر متعلق بتقديم **مقاول الاداره للخدمات** وبسبب مجمل الالهال أو سوء التصرف المتعمد من قبل:

a. **مقاول الاداره**

b. **المقاولون الفرعيون**

c. **الموظفون وضباط ووكلاء مقاول الاداره أو مقاولية الفرعيين**

2. **موظفي التشغيل** الذين تصرفوا بموجب تعليمات **مقاول الاداره**، أو تصرفوا بغياب تعليمات ضرورية من **مقاول الاداره**

3. لا يكون **مقاول الاداره** مجبرا على ضمان واعفاء ش م ي وموظفيها ووكلائها وضباطها بحسب ش ع قسم (1) 3.5 اذا كان عليه ان يتبع تعليمات أو ان يتحمل تدخلات **السلطات** وموظفي الخدمة العامة والسياسيين التي كانت متعلقة بالاحداث الداخلة في الخلافات بخصوص الضمانات.

4. على ش م ي ان تضمن وتعفي **مقاول الاداره** وموظفيه ووكلائه وضباطه من أي قضايا أو أفعال أو اجراءات اداريه أو مطالبات أو احتياجات أو خسائر أو اضرار أو تكاليف أو نفقات أو أي طبيعة كانت بما في ذلك رسوم المحامين والنفقات المتعلقة بالوفاة والاصابه أو الخسارة أو الضرر لاي ممتلكات تنتجت عن امر متعلق بتقديم **مقاول الاداره للخدمات** وبسبب مجمل الالهال أو سوء التصرف المتعمد من قبل ش م ي

### 3.6 ضمان الملكية الفكرية

1. على **مقاول الاداره** شريطة التزام ش م ي بالشروط العامة قسم (2) 6.3 ان يضمن ويعفي ش م ي وموظفيها وضباطها من وضد اي دعاوي أو أفعال أو اجراءات اداريه أو مطالبات أو خسائر أو اضرار أو تكاليف أو نفقات من أي طبيعة كانت بما في ذلك رسوم المحامين ونفقاتهم التي قد تتكبدتها ش م ي نتيجة لاي انتهاك او انتهاك مزعوم من قبل **مقاول الاداره أو المقاولين الفرعيين** أو موظفيهم أو ضباطهم لاي براءة اختراع او نموذج لمرفق أو تصميم مسجل أو علامة تجارية أو حقوق طبع أو اية حقوق ملكية فكرية مسجلة أو موجودة بشكل اخر.

2. إذا تم طلب إجراء أو تقديم أي مطالبات ضد ش م ي نتيجة لامور تعود الى ش ع (1)3.6 على ش م ي اشعار مقاول الاداره بذلك بسرعة ويجوز لمقاول الاداره وعلى حسابه الخاص وباسم ش م ي ان يتصرف بطلب الاجراء أو المطالبات و اجراء أي مفاوضات للتسوية لاي اجراء أو مطالبة.
3. اذا لم يتم مقاول الاداره باشعار ش م ي خلال 28 يوم من استلامه لمثل هذا الاشعار بانه ينوي تنفيذ أي اجراء أو مطالبة ، فعندها يكون للسلطات حرية تنفيذ الاجراء نفسه نيابة عن نفسها ، وعلى ش م ي ان تمنع التحامل في الدفاع عن اي من مثل هذ القضايا أو المطالبات.
4. على ش م ي بناء على طلب مقاول الاداره ان توفر كل المساعدة لمقاول الاداره في اقامة الدعاوي أو المطالبات ، كما يجب ان تسترد من مقاول الاداره جميع النفقات المعقولة التي تكبدتها في ذلك.
5. على ش م ي ان تضمن وتعفي مقاول الاداره وموظفي الادارة لديه وضباطه ومقاوليه الفرعيين من وضد اي وجميع الدعاوي والشكاوي او القضايا الادارية والمطالب والخسائر والاضرار والتكاليف والنفقات من اي نوع بما في ذلك رسوم و نفقات المحاماة التي قد يتكيدها مقاول الاداره كنتيجة للتعدي او التعدي المزعم من قبل ش م ي لأي براءة اختراع أو نموذج مرفق أو تصميم مسجل أو علامه تجارية أو حقوق طبع أو أي حقوق ملكية فكرية مسجلة أو موجوده اخرى.

### 3.7 حدود المسؤولية

باستثناء حالات الاهمال الاجرامي أو سوء التصرف المقصود،

- a. لا يكون مقاول الادارة مسؤولا اتجاه ش م ي بعقد أو ضرر أو عن اي خسارة أو ضرر ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر أو استعمال فائت أو انتاج فائت أو ارباح فائته شريطة ان لا ينطبق هذا الاستثناء على أي التزام لمقاول الادارة بدفع تعويض الاضرار للشركة، و
- b. يجب ان لا يزيد مجمل مسؤولية مقاول الادارة اتجاه ش م ي سواء بموجب العقد أو بسبب ضرر أو غيره عن مجمل الاجر الثابت لمقاول الادارة بالاضافه الى مجمل الاجر المحفز المتوفر ، شريطة ان لا ينطبق هذا التحديد على أي التزام لمقاول الادارة في تأمين ش م ي فيما يتعلق في انتهاك براءة الاختراع. وعلى الرغم مما سبق لا يجب أن تتعدى مسؤولية مقاول الادارة في أي سنة 100% من اجمالي الأجر الثابت

### 3.8 التأمينات التي يجب ان يستصدرها مقاول الادارة

1. على مقاول الادارة وعلى حسابه الخاص ان يستصدر ويجدد أو يتسبب في استصدار وتجديد التأمينات المنصوصة في a و b ادناه طيلة مدة العقد، ويكون اختيار المؤمن ونموذج بوليصة التأمين خاضعين لموافقة ش م ي والتي لا يجوز لها الاعتراض دون سبب معقول . ويجب على ش م ي بتاريخ النفاذ ان تقوم باشعار مقاول الادارة بتلك الموجودات ، وعمليات التشغيل والمخاطر القابلة للتأمين التي يجب أن تخضع للالتزامات مقاول الادارة.

a. تأمين المسؤولية المهنية

تغطي أي خسارة أو ضرر ناتج عن اهمال مهني حاصل مرتبط بالخدمات و بحد ادنى للتغطية مقداره 2 مليون يورو.  
( لأي حادث واحد وللمجموع السنوي).

b. تأمين مسؤولية الطرف الثالث

تغطي الاصابات الجسمية والوفاة التي يعانيتها الطرف الثالث بما في ذلك موظفي الاداره و خسائر و اضرار الممتلكات والمرتبطة بالخدمات و بحد أدنى مقداره 5 مليون يورو ( لأي حادث واحد وللمجموع السنوي).

2. يجب أن تسمى ش م ي كشركة مؤمن عليها تحت جميع البوالص التأمينية المستندة من قبل **مقاول الاداره** بموجب ش ع قسم 3.8(1) عدا تأمين مسؤولية الطرف الثالث و تعويضات العمال و تأمين مسؤولية صاحب العمل كما يجب تسمية **المقاولين الفرعيين** كمؤمن عليهم تحت جميع البوالص المتخذة من قبل **مقاول الاداره** بموجب ش ع قسم 3.8(1)(a) . ويجب ان يستثنى من هذه البوالص حق المؤمن في الاعتراض على الشراكة في التأمين من أجل الخسائر والمطالبات التي تنشأ عن اداء **العقد**.
3. يجب على **مقاول الادارة** أن يتأكد من قيام ش م ي باستصدار وادامة استمرار جميع التأمينات ( عدا التأمينات الواردة في ش ع قسم 3.8.1) المنصوص عليها في **ملحق اتفاقية التفويض ( الملحق 12)** المادة 7.6 واية تأمينات اخرى ضرورية.
4. على **مقاول الاداره** ايصال شهادات التأمين للشركة أو نسخ من بوالص التأمين كاثبات بأن البوالص المطلوبة نافذه وبقوتها الكاملة. ويجب ان يشترط في شهادات التأمين بأن تقوم الشركة المؤمنة باشعار ش م ي بخصوص الغاء أو تعديل مضمون البوليصه في مده لا تقل عن 30 يوم .
5. على **مقاول الاداره** ان يتأكد (وحيثما ينطبق ) أن **المقاولين الفرعيين** يستصرون ويجددون بوالص تأمين مناسبة لموظفيهم ومركباتهم وللعمل المنجز من قبلهم في هذا **العقد**.
6. اذا لم يتم **مقاول الاداره** باتخاذ او تجديد التأمينات المشار اليها في ش ع قسم 3.8، فيجوز للشركة ان تستصدر أي تأمينات وتجدها، ويجوز ان تقوم من وقت لآخر بالخصم من أي مستحقات لمقاول الاداره في هذا **العقد** أي قيمة قامت ش م ي بدفعها الى المؤمن، أو كأن تستعيد مثل هذه القيمة كدين مستحق على **مقاول الاداره**.
7. ما لم يشترط عكس ذلك في **العقد**، على **مقاول الاداره** ان يقوم بالتحضير والتصرف بكل وبأي مطالبة ضمن البوالص التي نفذت بموجب ش ع قسم 3.8، وجميع المبالغ القابلة للدفع من قبل أي شركة مؤمنة يجب أن تدفع لمقاول الاداره. وعلى ش م ي أن تقدم لمقاول الاداره كل العون المعقول الذي قد يحتاجه. بالنسبة لمطالبات التأمين التي فيها مصلحة للشركة ، على **مقاول الاداره** ان لا يقدم أي اعفاء أو أي تنازل لشركة التأمين بدون موافقة مسبقة كتابيه من ش م ي.

### 3.9 سجلات العقد، المحاسبة والتدقيق

#### 3.9.1 سجلات العقد

1. تصبح وتبقى جميع البيانات والوثائق والحسابات والخطط والبرامج والتقارير والمسوحات والتعليمات من أي نوع كان (" **سجلات العقد**") المحضره من قبل **مقاول الاداره** في تنفيذه للخدمات ملكا للشركة ، وعلى **مقاول الاداره** تسليم جميع **سجلات العقد** والجرد المفصل لسجلات **العقد** الى ش م ي في وقت لا يزيد عن تاريخ الانتهاء أو الانتهاء في **العقد**.
2. يجب أن تحتوي **سجلات العقد** على ما يلي:
  - a. معلومات من أي نوع كان متعلقة بالمالية والعوائد أو بالنفقات التشغيلية للشركة.
  - b. معلومات من أي نوع كان متعلقة ببرنامج تخفيض الفاقد
  - c. جميع الملفات والوثائق والمخططات والرسومات والمواصفات والملاحظات ومحاضر الاجتماعات والمحادثات.
  - d. لخطط والبرامج والتقارير والمسوحات والتعليمات في **ملحق معايير الاداء** قسم 9.
  - e. الحسابات التشغيلية للشركة.
  - f. جميع التقارير ودليل المستخدم والمسوحات وسجلات السلامة وسجلات التدقيق ونتائج فحوصات المختبرات وسجلات الشراء ومعلومات الزبائن والمعلومات المالية والبيانات المالية والمطالبات وسجلات المحاسبة والمقاولات الفرعية وسجلات الموظفين.

سواء كانت على نسخ ورقية أو الكترونية.

3. على **مقاوم الاداره** ان يزود **ش م ي** و **PMU** بامكانية غير مشروطة للوصول الى **سجلات العقد** خلال فترة **العقد** بما في ذلك حق عمل النسخ والاحتفاظ بها.
4. يجوز لمقاوم الاداره ان يحتفظ بنسخة من **سجلات العقد** على ان لا يستعملها لاهداف غير متعلقة بهذا **العقد** بدون موافقة كتابية من **ش م ي**.
5. يعترف **مقاوم الاداره** بأنه يجوز للشركة كمالك ل**سجلات العقد** ان تتعامل مع هذه السجلات بأي طريقة تقررها بما في ذلك جعل **سجلات العقد** متاحة للعامة وبما في ذلك اتاحتها للمناقشين المتوقعين الذين قد يكونوا قد دخلوا في مناقصة لاختيار **مقاوم الاداره اللاحق**.

### 3.9.2 المحاسبة

1. على **مقاوم الاداره** ان يحتفظ بحسابات صحيحة ومنتظمة بموجب القواعد المحاسبية المقبولة عالميا فيما يتعلق بالخدمات و**العقد**.
2. على **مقاوم الاداره** ان يحتفظ بحسابات التشغيل العائدة للشركة بموجب القانون النافذ وعليها أن ترفع هذه الحسابات الى سلطة المياه الاردنية سنويا.

### 3.9.3 تدقيق الحسابات الخاصة بمقاوم الادارة وسجلات العقد

1. يجوز للشركة وبتقديرها الوحيد تدقيق:
  - a. الحسابات الخاصة بمقاوم الاداره والمعلومات المالية والبيانات المالية والمعلومات الفنية في أي وقت معقول مع اشعار **مقاوم الاداره** بذلك قبل 24 ساعة، و
  - b. **سجلات العقد** وفي أي وقت معقول وبدون لزوم اشعار **مقاوم الاداره** وذلك بالنسبة لاي امر يتعلق **بالعقد**.
  - c. يجوز للشركة ان تنجز التدقيق أو التدقيقات بنفسها أو ان تحتفظ بمدقق ليقوم بذلك على نفقتها.

### 3.9.4 الحسابات المدققة لمقاول الإدارة

على مقاول الإدارة ان يقدم للشركة الحسابات السنوية المالية المدققة الخاصه به لكل سنة مالية لمقاول الإدارة خلال فترة العقد

### 3.9.5 التدقيق من قبل KfW

يجوز للمدققين المعيّنين من قبل KfW وبحسب توجيه من سلطة المياه الأردنية تفنيش وتدقيق حسابات مقاول الإدارة والمعلومات المالية والبيانات المالية والمعلومات الفنية المتعلقة بأي أمور لها علاقة بالعقد من فترة لآخرى وعلى اساس سنوي وبدون اشعار لمقاول الإدارة

### 3.10 المقاولون الفرعيون

1. على مقاول الإدارة ان لا يدخل في أي عقد أو عقود ينتج عنها ان تصبح اغلبية الخدمات من أداء مقاولين فرعيين ، ويكون القرار الحاسم بشأن " أغلبية الخدمات" بيد PMU، التي يكون لها الحق الكامل والتقدير الوحيد لذلك. وعلى أية حال يجوز لمقاول الإدارة أن يدخل في عقد أو عقود مع مقاولين فرعيين لأداء بعض العناصر للخدمات. ولا يجوز احالة النشاطات الرئيسييه كما هي معرفة في الملحق رقم 6 ( ملحق موظفي الإدارة ) على مقاول فرعي باستثناء ما ورد في العرض الفني لمقاول الإدارة.
2. لا يجوز لمقاول الإدارة الدخول في عقد مع أي مقاول فرعي قبل اشعار ش م ي كتابيا بذلك. وعليه الامتناع عن التعاقد مع مقاول فرعي اذا اعترضت عليه ش م ي عليه اعتراضا مبررا ولاسباب جيده خلال 30 يوما من استلامها للاشعار.
3. على مقاول الإدارة أن يتأكد ان أي من التزاماته التعاقدية المتعلقة بالعمل الذي ينفذه المقاول الفرعي مشمولة في شروط الاتفاق مع المقاول الفرعي.
4. اجراء الاتفاقيات بين مقاول الإدارة مع المقاولين الفرعيين لا يعفي مقاول الإدارة من أي من التزاماته التعاقدية بموجب العقد.
5. ان موافقة ش م ي على مقاول فرعي لا تحمل أي التزامات او مسؤوليات من اي نوع كان على ش م ي ولا تعفي باي شكل مقاول الإدارة من أي من مسؤولياته التعاقدية في العقد.

### 3.11 الاجتماعات

1. على الممثل المفوض لمقاول الإدارة الالتقاء بالممثل المفوض لشركة مياه اليرموك شهريا بحسب جدول منظم لمناقشة ومراجعة أي امور متعلقة بالخدمات والعقد وكذلك السجلات والتقارير المعده من قبل مقاول الإدارة بموجب ملحق الخدمات المادة 5 واتفاقية التفويض (الملحق 12).
2. على الممثل المخول لمقاول الإدارة الالتقاء بالممثل المخول لشركة مياه اليرموك في اجتماعات خاصة تعلن من قبل ش م ي قبل الموعد بسبعة ايام.
3. على مقاول الإدارة اعداد وقائع الاجتماعات التي اجريت وذلك بموجب ش م ي ع (1)3.11 و(2)3.11 وتقديمها الى PMU

### 3.12 الالتزامات باعداد وتقديم التقارير

ما لم ينص العقد على غير ذلك فان على مقاول الإدارة ان يقدم الى PMU على سبعة نسخ بالانجليزيه ملخصا تنفيذيا بالعربية ونسخ الكترونية من التقارير والوثائق المطلوبة في العقد وبالشكل وبالعدد وخلال المدة الزمنية المحددة في العقد



### 3.13 الاجهزة والمواد المقدمة من شركة مياه اليرموك

#### 3.13.1 عام

1. بموجب اتفاقية التفويض، المركبات والاجهزة والمواد والتجهيزات المتعلقة بأنظمة المياه والصرف الصحي في منطقة الخدمة ستبقى تحت ملكية ش م ي .
2. على ش م ي بتاريخ المباشرة تزويد مقاول الاداره بقوائم جرد ( وصف لجميع المركبات والأجهزة والمواد والتجهيزات الموجودة ) وتكون جميع المركبات والأجهزة والمواد والتجهيزات في عهدة ورعاية مقاول الاداره بتاريخ المباشرة.
3. خلال مدة العقد على مقاول الاداره ان يعيد أي مركبات أو أجهزة أو معدات أو تجهيزات مستلمه أو مشتراة من قبل مقاول الاداره بموجب ش ع قسم 3.13.1(2) or (3) للشركة اذا اصبحت غير صالحة للاستعمال او لا حاجة لها.
4. المركبات والمعدات والمواد والتجهيزات واي ملكية من أي نوع كانت ووردت في قائمة الجرد أو قام بشرائها مقاول الادارة بتمويل من ش م ي باستثناء الاجر الثابت لمقاول الادارة والاجر المحفز تكون من ملكية ش م ي ويجب وضع علامة بذلك عليها. وستقوم ش م ي بشراء بدائل للمركبات والمعدات والتجهيزات عندما تستنفذ أو تصل الى نهاية عمرها الاقتصادي بطلب من مقاول الادارة شريطة ان يكون الاستبدال مشمولاً في الموافقة على برنامج الاستثمار أو في موازنة البرنامج التشغيلي
5. على ش م ي أن تتيح لمقاول الادارة امكانية استعمال المركبات والمعدات والمواد والتجهيزات المستعملة من قبل ش م ي منذ تاريخ المباشرة
6. على مقاول الاداره ان يقترح سياسة لاستعمال مركبات ش م ي المزوده لمقاول الاداره ويتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل ش م ي بموجب ش ع قسم 3.13.2 (سياسة استعمال المركبات). واذا طلب من مقاول الاداره استعمال المركبات المزودة له في قائمة الجرد بموجب ش ع قسم 3.13.2 فيكون عليه القيام بذلك بحسب سياسة استعمال المركبات.
7. يكون مقاول الاداره مسؤولاً عن أي ضياع أو تلف للمركبات والاجهزة المتاحة له تسبب عن سوء ادارة هذه المركبة أو الاجهزة

#### 3.14 التحصيل والتعامل مع العوائد (1)

1. على مقاول الادارة بموجب ملحق الخدمات جمع العوائد بالنيابة عن ش م ي. ويجب ان تحول جميع عوائد ش م ي بما في ذلك تعريفات المياه و المعونات المالية من سلطة المياه الاردنية والسحوبات من الممولين الى حساب العوائد كما هو موصوف في ش ع قسم 3.14(2)
2. يجب دفع النفقات بالنيابة عن ش م ي من حساب منفصل للنفقات ( مثل النفقات الرأسمالية شاملة البضائع والخدمات المقدمة من شركات الانشاء أو مصنعي الأجهزة و نفقات التشغيل والصيانة شاملة الرواتب والمستهلكات و نفقات الاصلاح) كما هو موصوف في ش ع قسم 5.3.2
3. يجب أن يبقى حساب النفقات ثابتاً من خلال التحويلات من حساب العوائد، ويكون حساب النفقات تحت السيطرة التامة لمقاول الاداره في السحب والتحكم، بينما يكون السحب من حساب العوائد خاضعاً للتوقيع المشترك بين الطرفين.
4. على ش م ي ان يكون لديها حساب ايداع في بنك له فروع في منطقة الخدمة يخصص فقط لايداع جميع العوائد المحصلة من قبل مقاول الاداره بالنيابة عن ش م ي (حساب العوائد). ويجوز للشركة ان تقرر لوحدها اختيار البنك الذي يفتح به هذا الحساب. ويكون التفويض في التوقيع من أجل السحب منه مشتركاً بين مدير عام ش م ي و اثنين من اعضاء هيئة المديرين.
5. تكون العوائد المودعة في حساب العوائد هي العوائد المعرفة بموجب ش ع قسم 1.1 بالاضافة الى أي مبالغ اعانة من سلطة المياه الاردنية شاملة رأسمال فاعل مقداره 2 مليون دينار كما هو منصوص عليه في اتفاقية التفويض المادة 2.5.b، بالاضافة الى العوائد التي تشمل السحوبات من الجهات الممولة للشركة.
6. يكون استعمال حساب الودائع فقط لنوعين من السحوبات، التحويل الى حساب النفقات ودفعات أجر مقاول الاداره بموجب ش ع قسم 6.2. السحوبات من حساب العوائد الى حساب النفقات لا يجب ان تتم اكثر من مرة كل شهر الا في الحالات الطارئة.

7. تلتزم ش م ي بالاحتفاظ برصيد إيرادات موجب لا يقل عن 2 مليون دينار اردني في نهاية كل شهر. وعلى سلطة المياه الاردنية مساعدة ش م ي في هذا الالتزام.
  8. تكون ش م ي مخولة بعقد اتفاقية مع البنك من أجل ان لا يتجاوز كشف الحساب مبلغ 1 مليون دينار، وعلى سلطة المياه الاردنية توفير الكفالة المطلوبه.
  9. على ش م ي فتح حساب أو حسابات اخرى (فرعية أو جانبية لحساب العوائد) اذا تطلب الأمر من أجل الاجراءات الماليه للمشاريع الرأسماليه. ويمكن أن يكون هذا الحساب/ الحسابات بالدينار الاردني أو باليورو أو أي عملة قد تفرض من قبل الممولين. ويجب أن تودع المساهمة المحلية والاجنبية في المشاريع في هذا الحساب. ويكون التفويض بالسحب من هذا الحساب معرفا بحسب متطلبات الممول.
  10. على مقاول الاداره ايداع جميع العوائد المحصلة من الزبائن مباشرة في حساب العوائد. يعترف مقاول الاداره بانه وفي جميع الاوقات تكون ملكية العوائد المحصلة للشركة. وعلى مقاول الاداره أن يودع جميع العوائد المحصلة سواء كانت نقدا أو شيكات أو على شكل اخر في حساب العوائد في نفس يوم استلامها. أما اذا لم يكن من الممكن في ايداعها في نفس يوم استلامها ، فتودع من قبل مقاول الاداره في يوم العمل التالي للبنك.
  11. تعود ملكية العوائد المحصلة من قبل مقاول الاداره في جميع الاوقات للشركة. وتبقى في رعاية وحماية مقاول الاداره الى حين ايداعها في حساب الودائع .
  12. يجب ان لا يقوم مقاول الاداره بايداع أو السماح بايداع العوائد في أي حساب غير حساب العوائد.
  13. يكون مقاول الاداره مسؤولا عن أي فقدان أو سرقة أو تلف للعوائد التي تحصل بسبب الادارة المعيبة أو الاهمال لمقاول الاداره قبل ايداعها في حساب العوائد، وعلى مقاول الاداره أن يدفع المبالغ المفقوده للشركة فوراً وبدون أي دفاع أو اعتراض.
  14. على مقاول الاداره ان يلتزم (قبل استلامه لأي عوائد) بعمل التدابير اللازمة لحماية هذه العوائد من الضياع أو السرقة أو التلف. ويتم الاتفاق بين ش م ي على التدابير اللازمة للحماية من سوء الاستعمال أو الفقدان للنقود المستلمة من حساب النفقات
- ملاحظة (1) : هذا القسم خاضع للتفصيل والتعديل والتحديث بموجب خطة عمل مقاول الاداره، والموازنات المتوفرة وقرارات سلطة المياه الاردنية وKfW بخصوص التعامل مع وادارة النقد.

### 3.15 ضمان الاداء

1. على مقاول الاداره ان يستصدر ويحتفظ وعلى نفقته الخاصة ضمانا للاداء من بنك محلي اردني أو من فرع لبنك اجنبي ذي سمعة طيبة في الاردن ليضمن امتثال مقاول الاداره لشروط العقد ومواصفاته "ضمان الاداء". ويكون نموذج ونص ضمان الاداء كما في ملحق ضمان الاداء وتكون المؤسسة المصدرة لضمان الاداء خاضعة لموافقة ش م ي . على مقاول الاداره تقديم ضمان الاداء خلال مدة لا تزيد عن 30 يوما بعد استلام مقاول الاداره لاشعار الاحالة بموجب دعوة العطاء RFP.
2. يجب ان يكون ضمان الاداء صالحا من تاريخ النفاذ والى ستة أشهر من تاريخ الانتهاء أو الى حين قيام ش م ي باصدار اشعار بالانتهاء الى البنك الذي اصدر ضمان الاداء.
3. تكون قيمة ضمان الاداء 10% من قيمة العقد وتعادل 10% من مجموع أجر مقاول الاداره كما هو محدد في نموذج سعر المناقص في الملحق رقم 15
4. يجوز للشركة ، وفقا لتقديرها الوحيد، وبعد انتهاء السنة العقدية الثانية ، ان تقرر تقليص قيمة ضمان الاداء

## 3.16 الوصول الى مرافق شركة مياه اليرموك

1. يكون للشركة وPMU وسلطة المياه الاردنية ووزارة المياه والري و KfW و مستشاريهم ومرشديهم وضيوفهم حرية الوصول غير المقيدة الى المرافق في كل الأوقات وبدون اذن ولكن باشعار مسبق الى مقاول الاداره. ولتجنب تعطل اداء الخدمات، سيكون الوصول الى المرافق بالتنسيق بين ش م ي و PMU و مقاول الادارة
2. بطلب من PMU ، على مقاول الاداره ان يوفر حرية غير مقيدة للوصول الى المرافق في أوقات تقررها PMU مع اشعار بوقت معقول لمقاول الاداره لأي مناقص متوقع ولأي اشخاص اخرين مشتركين في أي عطاء لاختيار مقاول الاداره اللاحق.

## 4 موظفي مقاول الادارة وموظفي التشغيل

### 4.1 موظفي الاداره

1. على مقاول الاداره ان يضمن ان جميع موظفي الاداره مؤهلين و مرخصين وقادرين على اداء الخدمات وبأنهم قادرين على تقديم الخبرات المطلوبه في ملحق موظفي الاداره .
2. على مقاول الاداره تقديم الخبراء وموظفي الاداره بحسب المطلوب في ملحق موظفي الاداره مع الشروط الوارده فيه.
3. لن يكون موظفي الادارة موظفين لدى ش م ي بموجب هذا العقد

### 4.2 استبعاد أو استبدال موظفي الاداره

1. على مقاول الاداره ان لا يغير ممثله المخول (بموجب ش ع قسم 1.8) بدون اشعار مكتوب مسبق موجه الى PMU .
2. على مقاول الاداره ان لا يغير أي مستوى مسؤولية التزم به أي موظف من موظفي الاداره في العقد أو أي امر منصوص عليه في ملحق موظفي الاداره بدون اشعار كتابي مسبق للشركة.
3. اذا لزم لأي سبب خارج عن سيطرة مقاول الاداره استبدال اي من موظفي الاداره ، فانه على مقاول الاداره استبداله في الحال بشخص لديه نفس المؤهلات أو أفضل يرضي ش م ي .
4. اذا

a. قررت ش م ي بتقديرها المعقول ، أن أي موظف من موظفي الاداره قد اساء التصرف بجديّة أو انه قد حكم عليه بارتكاب جرم، أو

b. كان لدى ش م ي سببا معقولا أن تكون غير راضية عن اداء أي من موظفي الاداره

فيكون على مقاول الاداره ( بناء على طلب خطي من ش م ي ) ان يستبعد الشخص المحدد حالا واستبداله بشخص اخر بمؤهلات مكافئة أو أفضل يرضي ش م ي.

5. اذا قدم مقاول الاداره بديلا لشخص من موظفي الاداره بموجب ش ع قسم (4) 4.2 or (3) 4.2 ، فيجب ان يكون ذلك دون كلفة اضافية على ش م ي.
6. يكون لمقاول الادارة الحرية في اجراء التبادل والاستبدال لموظفي الادارة بموجب قسم (3) 1.2 من ملحق موظفي الادارة باستثناء الممثل المخول بموجب ش ع قسم (1) 4.2

### 4.3 المدير العام المقيم لمقاول الادارة

على مقاول الادارة ان يضمن ان يكون في كل الاوقات خلال مدة العقد مديرا عاما وفريقه من المحترفين ، كما هو مطلوب بموجب المرفق 1 لملحق موظفي الاداره ، مقيمون في المملكة الاردنية الهاشمية

### 4.4 موظفي التشغيل

1. على مقاول الادارة ان يوجه نشاطات الموظفين المعيّنين من قبل ش م ي في القيام بخدمات المياه والصرف الصحي في منطقة الخدمة "موظفي التشغيل" بموجب ملحق موظفي التشغيل
2. لن يكون موظفي التشغيل موظفين لدى مقاول الادارة بموجب هذا العقد

## 5 التزامات شركة مياه اليرموك

### 5.1 المساعدة والاعفاءات

- على ش م ي مدعومة بقدر ما هو ضروري من قبل سلطة المياه الاردنية ووزارة المياه والري أن تبذل جهودا معقولة من أجل،
- a. تزويد مقاول الاداره ومقاوليه الفرعيين وموظفي الاداره بتصاريح العمل وغيرها من الوثائق الضرورية لتمكين مقاول الاداره ومقاوليه الفرعيين وموظفي الاداره من اداء الخدمات.
- b. مساعدة موظفي الاداره و(اذا كان مناسباً) عائلاتهم ايضا بعمل طلبات التأشيرات اللازمة للدخول والخروج وتصاريح الاقامة وأي وثيقة اخرى لازمة لاقامتهم في الاردن.
- c. المساعدة في التخليص الجمركي السريع لأي ممتلكات مطلوبة من أجل الخدمات وللأغراض الشخصية لموظفي الاداره وعائلاتهم.
- d. اصدار جميع ما يلزم أو يكون مناسباً من تعليمات للموظفين، ممثلي ومفوضي ش م ي من أجل التنفيذ السريع والفعال للخدمات.

## 5.2 الوصول الى الاراضي

على ش م ي أن توفر لمقاول الاداره وصولا غير معرقل ومجاني لجميع الاراضي في منطقة الخدمة ( كما هي معرفة في ملحق منطقة الخدمة) التي يلزم الوصول اليها لاداء الخدمات والتي تملك ش م ي الحق بمنح الوصول اليها

## 5.3 تكاليف التشغيل والصيانة

### 5.3.1 موازنة التشغيل والصيانة

1. بينما يكون مقاول الاداره مسؤولا عن ادارة التشغيل والصيانة يوما بيوم كما هو موصوف في ملحق الخدمات ، تكون تكاليف ونفقات التشغيل والصيانة اليومية (باستثناء تكاليف موظفي الاداره التابعين لمقاول الاداره) مدفوعة من قبل ش م ي
2. بالرغم من ش م ي قسم (1) 5.3.1 ، على مقاول الاداره ان يلعب دور القيادة في تحضير الموازنات السنوية للتشغيل والصيانة للشركة
3. يجب على كل من ش م ي و سلطة المياه الاردنية أن لا تقلص من الموازنات السنوية للتشغيل والصيانة (بدون موافقة مقاول الاداره) الى مقدار يكون في الواقع أقل من موازنة التشغيل والصيانة للشركة في سنة الاساس القابلة للتطبيق في هذا العقد.

### 5.3.2 دفعات تكاليف التشغيل والصيانة (2)

1. بتاريخ لا يتجاوز تاريخ المباشرة ، على ش م ي ان تقوم بايداع في حساب بنكي محجوز حصريا للأموال المتعلقة بنفقات ش م ي ( حساب النفقات ) مبلغا يعادل 12/2 من الموازنة المقدرة للتشغيل والصيانة للشركة . في بداية كل شهر يتم تحويل مالي تلقائي من حساب الودائع الى حساب النفقات من أجل تجديد حساب النفقات بالحد الأدنى البالغ 12/2 من الموازنة السنوية المقدرة للتشغيل والصيانة.
2. تكون جميع المبالغ المتبقية في حساب النفقات بتاريخ الانتهاء شاملة الفوائد المتحصلة اذا وجدت ملكا للشركة ويجب ان تدفع للشركة بتاريخ الانتهاء
3. يجب ان لا يقوم مقاول الاداره بسحب أو استعمال (وبأي طريقة ) أموالا من حساب النفقات لأي غرض غير النفقات التي كان قد تم الموافقة عليها من قبل هيئة المديرين من الموازنة القابلة للتطبيق للمشاريع الاستثمارية والتشغيل والصيانة.
4. على مقاول الاداره ان يجمع الايداعات من الزبائن كجزء من دفعات اشتراكاتهم في المياه ، وأن يحتفظ بسجلات دقيقة خاصة بهذه الايداعات وايداع المبالغ المحصلة في حساب بنكي منفصل بحسب توجيه ش م ي.
5. لتسهيل اعمال التشغيل، يجب ان يقوم مقاول الاداره بجمع ايداعات المشتركين الجدد. ويجب ان يكون مقاول الاداره مسؤولا عن اعادة الايداعات للمشاركين الذين ينهون اشتراكهم بغض النظر عن زمن جمع تلك الايداعات.
6. على الرغم مما سبق ،سوف تضمن ش م ي من خلال سلطة المياه الاردنية ان يكون هنالك حد أدنى من التدفق النقدي يساوي 12/2 من موازنة التشغيل والصيانة السنوية للشركة محولا الى حساب النفقات.

هذا القسم خاضع للتفصيل والتعديل، بحسب خطة عمل مقاول الاداره وبحسب الموازنة المتوفرة، وموافقات سلطة المياه الاردنية و KfW فيما يتعلق بطريقة التعامل بالنقد وادارته.

## 5.4 العقد، PMU، موظفي التشغيل، والاجهزة والمواد

على ش م ي و وبدون مقابل ومن اجل تقديم الخدمات،:

- a. ان تجعل موظفي التشغيل بتصرف مقاول الاداره بموجب ملحق موظفي التشغيل
- b. تزويد مقاول الاداره بجميع الاجهزة والمواد المستعملة من قبل ش م ي في تقديمها للخدمات في سنة الاساس

c. ان تجعل المرافق بتصريف مقاول الاداره بموجب العقد

## 5.5 الأشراف على العقد

1. سلطة المياه الاردنية المالكة للشركة ستكون معنية بالاشراف على العقد

2. يقر ويوافق الطرفان على ما يلي:

a. ان اتفاقية التفويض ( الملحق رقم 12) ووثائق التأسيس، بموجب قانون الشركات رقم 22 لعام 1977 وغيرها من التشريعات الاردنية ذات العلاقة ، تحددان مسؤولية سلطة المياه الاردنية كحامل اسهم ش م ي ، ومسؤوليتها في هيئة المديرين. وان مسؤوليات مقاول الاداره في الموقع هي محاطة بالوثائق سابقة الذكر. وبالتحديد، يكون مقاول الاداره حرا ليتخذ قراراته بخصوص جميع الامور الادارية اليومية للشركة.

b. تكون سلطة المياه الاردنية لاغراض هذا العقد ممثلة من قبل PMU التي ستقوم بادارة العقد وتكون مسؤولة عن القرارات الرئيسية الهامة فيما يتعلق بالتنسيق والاشراف.

c. يحق ل PMU تعيين ضابط لادارة العقد.

d. يعمل CSO كضابط ارتباط بين PMU وش م ي ومقاول الاداره. عليه مراقبة اعمال التشغيل اليومية لمقاول الاداره ويرفع تقاريره مباشرة الى هيئة مديري ش م ي . وعليه ، يجب أن يكون متاحا له الوصول الى جميع المعلومات والارقام المتعلقة بالشركة وهو مع ذلك لا توجد له اي سلطات تشغيلية.

e. بقرار من PMU يجوز أن يكون دور واعمال ضابط ادارة العقد بموجب ش م ي مع CSO مدمجة مع CSO بموجب ش م ي قسم 5.5(d) مما يعني انه من الممكن ان يكون الاثنان نفس الشخص.

3. تقوم ش م ي من خلال هيئة مديريها وبمساعدة PMU بمسؤوليات وأعمال التنسيق والاشراف في هذا العقد بما في ذلك:

a. الاشراف المباشر على مقاول الاداره

b. تقديم الممثل المخول كما هو منصوص في قسم 1.5 من ملحق الشروط الخاصة

c. حضور جميع الاجتماعات مع مقاول الاداره

d. مراجعة واقرار جميع التقارير المرفوعة من قبل مقاول الاداره المتعلقة بالعقد.

4. فيما يتعلق بالقرارات التي يجب أن تتخذ، والمراجعات التي يجب أن تتم من قبل ش م ي و PMU بموجب هذا العقد، على مقاول الاداره أن يرفع جميع الطلبات لاتخاذ قرار أو مراجعة أو موافقة ، أو ما شابه الى الممثل المخول المنصوص عليه في قسم 1.5(a)&(b) من الشروط الخاصة في ملحق الشروط الخاصة.

5. يقر ويوافق مقاول الاداره و ش م ي بان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد تخلق كيان تنظيمي مزودا بتعليمات خدمات تزويد المياه والصرف الصحي في منطقة الخدمة شاملة التعليمات في امور تخص هذا العقد.

## 5.6 المراجعات والموافقات على المنجزات

1. الا اذا اشترط خلاف ذلك في العقد، اذا رفع مقاول الاداره منجزا من أجل مراجعته والموافقة عليها من قبل ش م ي أو PMU، فيكون على ش م ي أو PMU مراجعته واما أن توافق عليها أو تقدم ملاحظات عليها خلال 30 يوم بعد يوم تقديمه من قبل مقاول الاداره.
2. اذا لم توافق أي من ش م ي، أو PMU، حسبما ينطبق على ما قدمه مقاول الاداره من منجزات بموجب ش م ي قسم (1) 5.6 ، فعلى مقاول الاداره اشعار مدير وحدة PMU كتابيا بأنه لم يستلم ردا على تقديمه.
3. اذا لم يرد مدير PMU على اشعار مقاول الاداره بحسب ش م ي قسم (2) 5.6 خلال 14 يوم من استلامه الاشعار المكتوب، فيجب اعتبار منجز مقاول الاداره موافقا عليه.

## 6 الاجور التي تدفع لمقاول الاداره

### 6.1 تكاليف موظفي الاداره

على مقاول الاداره ومن حسابه الخاص دفع تكاليف ونفقات موظفي الاداره أو الامور المتعلقة بها " تكاليف موظفي الاداره " وتشمل:

- a. الاجور والرواتب والمنافع والعلاوات والاجزاء لموظفي الاداره شاملا وغير محددات برسوم الضمان الاجتماعي والضرائب.
- b. اجور مساعدة المكتب الوطني وتشمل (من بين امور اخرى) مهمات خبراء لمدة قصيرة الى منطقة الخدمة ولتدريب موظفي ش م ي على وسائل مقاول الاداره.
- c. على الرغم من وجوب تقديم مكاتب في كل محافظة من محافظات الشمال لمقاول الاداره من قبل ش م ي ، الا ان جميع المكالمات الهاتفية والفاكسات وغيرها من التكاليف للاتصال بمكاتب مقاول الاداره عبر البحار تكون على حساب مقاول الاداره.
- d. جميع السكرتاريا وموظفي المساعدة الادارية والخدمات المقدمة حسب حاجة مقاول الاداره ( وليس لحاجة ش م ي )
- e. التقارير ، حضور وانشاء الاجتماعات مع شركاء ش م ي
- f. جميع المركبات ، السكن والتنقلات سواء داخلية أو دولية
- g. سفر وانتقال موظفي الاداره وعائلاتهم
- h. الاتصالات ، التصوير، الهاتف، الفاكس، الاجهزة والبرامج وتجهيزات المكاتب
- i. تدريب وتطوير موظفي الاداره

## 6.2 الأجر الذي سيدفع لمقاول الإدارة

### 6.2.1 الأجر الذي سيدفع

1. على ش م ي ان تدفع لمقاول الإدارة اجرا يتألف من :
  - a. اجرا ثابتا (FF) لقاء خدمات موظفي الإدارة " الاجر الثابت لمقاول الإدارة" بموجب نموذج اسعار المناقص ( الملحق رقم 15) و
  - b. دفعة سنوية محفزة للأداء " الأجر المتغير" (VF) وهو " الأجر المحفز" بموجب ملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار ( الملحق رقم 8).
2. يقر مقاول الإدارة بانه لن يعتمد بأي شكل على البرامج الاستثمارية الرأسمالية للشركة، فيما عدا برنامج تمويل الاصلاح والتأهيل ( الملحق رقم 11). ويقر مقاول الإدارة بأن أجره بموجب العقد لا يعتمد بأي شكل على البرامج الاستثمارية الرأسمالية للشركة.

### 6.2.2 الأجر الثابت لمقاول الإدارة

1. على ش م ي دفع الأجر الثابت لمقاول الإدارة لقاء الخدمات المقدمة من قبل موظفي ادارة مقاول الإدارة.
2. في حال تقديم مقاول الإدارة (رجل/ شهر) أقل من المحدد في الملحق رقم 1 التابع لملحق موظفي الإدارة ( رقم 6)، فان ش م ي لديها الحق في تقليص الأجر الثابت لمقاول الإدارة بخصم قيمة ( رجل/شهر) الغير موظفة. وللشركة القرار وحدها في الامتناع عن تطبيق هذا الحق، اذا كانت جميع معايير الأداء والأهداف محققة بموجب التزامات مقاول الإدارة ( كما هي معرفة في الملحق رقم 3 والملحق رقم 8).
3. يجب ان لا يقدم مقاول الإدارة أي مطالبة من أي نوع لتكاليف أو نفقات اضافية أو استرداد لأي تكاليف أو نفقات مرتبطة بموظفي الإدارة ويقر بأن الأجر السنوي يشكل كامل الدفعات لمقاول الإدارة لقاء موظفي الإدارة والخدمات المقدمة من موظفي الإدارة .

## 6.3 الدفعات

### 6.3.1 دفعات الأجر الثابت لمقاول الإدارة

1. خلال مدة اقصاها 20 يوم من تاريخ المباشرة وفي اليوم الخامس عشر من كل ربع لاحق في كل سنة عقدية، على مقاول الإدارة أن يعد مطالبة الى ش م ي بالخدمات التي ستقدم من قبل موظفي الإدارة في الربع القادم ، وتكون قيمة المطالبة تساوي ربع الأجر السنوي الثابت لمقاول الإدارة.
2. الأجر السنوي الثابت لمقاول الإدارة يتم تحديده بموجب الملحق رقم 8 المادة 1 المبني على اساس عرض اسعار مقاول الإدارة الموجود في (نموذج اسعار المناقص) الملحق رقم 15.
3. ستقوم ش م ي بتسوية كل مطالبة ، ودفع المبالغ المستحقة باليورو، ولا يتجاوز 45 يوم من تاريخ المطالبة ، الا الى المدى المسموح للشركة بأن تقرر حجز قسم من الأجر الثابت لمقاول الإدارة بموجب ش م ي ع قسم 2.7.3 من العقد.
4. على مقاول الإدارة أن يضمن انه يبقي جميع المعلومات التي تحدد بوضوح كلفة موظفي الإدارة على مقاول الإدارة . جميع المعلومات المتعلقة بتكاليف موظفي الإدارة يجب أن تكون متوفرة ل ش م ي و PMU بناء على طلب ش م ي أو PMU.

### 6.3.2 دفعات الأجر المحفز وتعويض الأضرار

1. خلال مدة اقصاها 120 يوم من تاريخ النفاذ، على ش م ي أن تدفع لمدقق مستقل من شركة دولية حسنة السمعة " المدقق المستقل" لكي يقوم بتدقيق انجازات مقاول الإدارة ، ويقوم باحتساب الأجر المحفز وتعويض الأضرار وهو الأجر المتغير ( الملحق رقم 8) للسنة العقدية القابلة للتطبيق، وليقوم بحل الخلافات المتعلقة باحتساب الأجر المحفز. وعلى الرغم من ش م ي ع قسم 8 ، يكون قرار المدقق



- المستقل** فيما يتعلق باحتساب **الأجر المحفز** نهائيا وملزما للأطراف ما لم يتم أحد **الأطراف** بإشعار الطرف الآخر خلال عشرة أيام من استلامه لقرار **المدقق المستقل** النهائي بعدم موافقته على ذلك القرار وبأنه ينوي إحالة الأمر إلى أحكام ش ع قسم 8 .
2. خلال مدة أقصاها 90 يوم من نهاية كل سنة مالية (2012-2016) ، يجب ان تستلم ش م ي تقارير التقييم والتدقيق من **المدقق المستقل** ومن مدقق حسابات الشركة شاملة حسابات **المدقق المستقل للأجر المحفز** و **تعويض الأضرار** للسنة المنقضية مع التقرير السنوي ( بموجب **ملحق معايير الإداء** المادة 5). يجب على **المدقق المستقل** تسليم حساباته **للأجر المحفز** و **تعويض الأضرار** مع التقرير السنوي إلى ش م ي مع نسخة إلى **مقاول الإدارة**
3. اذا اعترض أحد **الأطراف** على الحسابات المقدمة من **المدقق المستقل** بخصوص **الأجر المحفز** و **تعويض الأضرار**، فعليه خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من استلام الحسابات إحالة الموضوع مرة أخرى إلى **المدقق المستقل** ليعطي القرار النهائي موضحا أسباب الاعتراض .
4. على **المدقق المستقل** بموجب (3) 6.3.2 ان:
- a. يقوم بعمل مراجعة كاملة وشاملة لحسابات **الأجر المحفز** و **تعويض الأضرار**، و
- b. الالتقاء **بالأطراف** منفردين ومجتمعين، قبل الوصول إلى قرار نهائي بخصوص **الأجر المحفز** و **تعويض الأضرار** للسنة المالية القابلة للتطبيق.
5. يجوز لأي طرف الرجوع إلى ش ع قسم 8 في حال رفض القرار النهائي **للمدقق المستقل** أو في حال أخفاق **المدقق المستقل** في إعطاء قرار نهائي خلال 10 أيام
6. اذا لم يعترض أي طرف على الحسابات بموجب (3) 6.3.2 أو (4) 6.3.2 فيجب على **مقاول الإدارة** تقديم مطالبة بموجبها. ويجب ان تقوم ش م ي بدفع المطالبة خلال 45 يوم. وفي حال **تعويض الأضرار**، فيحق للشركة حسم **تعويض الأضرار** من أية مستحقات **لمقاول الإدارة**.
7. يجب على **المدقق المستقل** أن يتصرف في جميع الاوقات بعقلانية واستقلالية وعدالة
8. على **مقاول الإدارة** وضع التعليمات وإدارة اعداد السجلات المالية والمحاسبية بحسب معايير المحاسبة العالمية IAS وعلى **مقاول الإدارة** أن يجعل هذه السجلات جاهزة ومتاحة للشركة **وللمدقق المستقل** و **لمدقق ش م ي** في جميع الاوقات المعقولة.
9. أي مبالغ غير مختلف عليها ناتجة عن محصلة المبالغ الموجبة والسالبة هي مستحقة وتدفع **لمقاول الإدارة** بموجب شروط **العقد**

#### 6.4 العملة واسعار التحويل

على ش م ي ان تدفع اجر **مقاول الإدارة** باليورو

#### 6.5 التغيير في عناصر العقد

عدا ما اشترط في **ملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار** (ملحق رقم 8 ، المادة 3)، وفي قسم 6.5.2 وقسم 6.5.3 ادناه ، يجب ان لا يطالب **مقاول الإدارة** بأية تعديلات مهما كانت على **الاجر الثابت لمقاول الإدارة** أو **الأجر المحفز**. وبدون تحديد عمومية ما ذكر ، على **مقاول الإدارة** ان لا يطالب بأي شكل بأي تعديل كنتيجة ل،

a. تغيير عدد أو نوع المشتركين في منطقة الخدمة

b. تغيير **العقد** أو إضافة مرافق جديدة

c. تغيير نوعية أو كمية تزويد المياه الخام

d. عرقلة نظام توزيع المياه كنتيجة لبرامج الاستثمار من قبل ش م ي شاملة برنامج تقليل الفاقد

بدون تحامل على ما ورد أعلاه، اذا لم يتم منح **مقاول الادارة** اعفاءات من ضريبة المبيعات وأو ضريبة دخل الشركة ، فيجب على ش م ي ان تعوض **مقاول الادارة** عن جميع المبالغ التي يتكبدها نتيجة لعدم منحه الاعفاء

## 6.6 تعديل أجر مقاول الادارة

1. يجب ان يتم احتساب التعديل على **أجر مقاول الادارة** المؤلف من أجر ثابت وأجر متغير ( **الأجر المحفز** بحسب الملحق رقم 8، المادة 1) بحيث يشمل حساب التضخم واستبدال العملة.
2. يمكن اجراء التعديلات سنويا فقط شريطة ان تكون قيمة التعديلات تتجاوز 5% من الأجر الثابت لمقاول الادارة في السنة الأولى .
3. لا يجوز اجراء التعديل الأول قبل نهاية السنة العقدية الثانية .
4. للتعديل بسبب التضخم يجب استعمال المعادلة التالية:  
30% من أجر **مقاول الادارة** تعدل بحسب دليل اسعار المستهلك الذي يصدر عن دائرة الاحصاءات الاردنية، 70% من أجر **مقاول الادارة** تعدل بحسب دليل اسعار العمالة في دولة موطن **مقاول الادارة**. يعتبر دليل اسعار العمالة لدولة موطن **مقاول الادارة** هو دليل اسعار العمالة الفرنسي 1565183 كما يصدر من قبل INSEE أو ( في حالة عدم توفره) يتم الاتفاق على دليل عمالة اخر، وفي حال عدم الاتفاق على اخر، فيجب ان يتم اصدار القرار بشأن الدليل أو طريقة الاحتساب من قبل **المدقق المستقل** ويكون قراره نهائيا وملزما.
5. للتعديل بسبب سعر الصرف، يجب استعمال المعادلة التالية:  
يكون 50% من أجر **مقاول الادارة** خاضعا للتعديل بحسب تغير معدل سعر صرف الدينار مع عملة دولة موطن **مقاول الادارة**، ويكون 50% من أجر **مقاول الادارة** غير خاضع للتعديل.
6. لكافة التعديلات، يطبق معدل سعر الصرف للدينار المثبت من قبل البنك المركزي في الاردن
7. يكون تاريخ المرجعية لجميع التعديلات المتعلقة بسعر صرف العملة هو 28 يوما قبل تاريخ تسليم المناقصة وهو يورو = 0.97339 دينار وتكون سنة الأساس لجميع التعديلات المتعلقة بالتضخم هي سنة الأساس المعرفة في ش ع قسم 1-1.

## الضمانات

7

### 7.1 عام

فيما عدا هذا القسم 7 من ش ع ، لم يقدم أي طرف أي ضمانات أو تعهدات متعلقة بموضوع هذا العقد. وأنه قد تم اعتبار ان **مقاول الادارة** ، قبل دخوله في هذا العقد، قد رضي بحالة **المرافق**، وبايرادات ومصروفات ش م ي في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي، وبصحة تأسيس ش م ي ، وبصحة عقد ش م ي ، وبصحة وكفاية التراخيص والتصاريح المتعلقة بتقديم الخدمات. وأن **مقاول الادارة** قد بذل العناية اللازمة في رقابة ش م ي في عملها في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي ورضي بجميع الامور التي تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في هذا العقد. وتقبل **مقاول الادارة** خدمات المياه والصرف الصحي و**المرافق** واستعمال وتشغيل **المرافق** وبالحالة التي وردت بها.

### 7.2 الضمانات من قبل مقاول الادارة

يضمن **مقاول الادارة** ان،

a. لديه المهارات والقدرة لادارة وتشغيل وصيانة **العقد** والقيام بالخدمات ، و

e. لديه القدرة المؤسسية والصلاحية القانونية للدخول في هذا **العقد** في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون النافذ.

## تسوية الخلافات

### 8.1 التسوية الودية

يجب ان يبذل الاطراف اقصى جهودهم للتسوية الودية بالاستشارات المتبادلة جميع الخلافات الناشئة عن أو المتعلقة بهذا العقد أو تفسيراته.

### 8.2 الحق في التحكيم

يجب ان يتم فض أي نزاع ينشأ بين الأطراف فيما يتعلق بالمسائل التي تنشأ بموجب هذا العقد، أو الإخلال به والإنهاء أو البطلان والذي لا يمكن تسويته وديا خلال مدة 30 يوم من استلام طرف لطلب التسوية الودية من الطرف الآخر عن طريق التحكيم وفقا لقانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 ("قانون التحكيم"). وبخصوص تطبيق المادة 24 من قانون التحكيم الأردني، فقد اتفق الطرفان على تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم كما هي نافذة في الوقت الحاضر .

### 8.3

يجب ان يكون المحكم سواء كان واحدا أو لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة اعضاء خبيرا ماليا أو قانونيا معترف به عالميا ذو مهارات فنية عالية في مجال النزاع ويجب ان لا يكون مواطن من نفس دولة موطن مقاول الادارة ويجب الا يكون مواطن من المملكة الاردنية الهاشمية . ولغرض ش ع قسم 8.3 " دولة موطن " يقصد بها:

a. دولة تأسيس مقاول الادارة

b. الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لاعمال مقاول الإدارة أو أي من مساهميه الرئيسيين

c. دولة الجنسية لاغلبية مساهمي مقاول الادارة

d. دولة الجنسية للمقاول الفرعي اذا كان النزاع متعلقا بمقاولة فرعية

### 8.4 متفرقات

في أي اجراء تحكيم بموجب هذا العقد ،

a. تتم الاجراءات في المملكة الاردنية الهاشمية

e. تكون اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية لجميع الاغراض

f. يكون قرار المحكم الوحيد أو اغلبية المحكمين أو المحكم الثالث اذا لم يكن هنالك أغلبية، نهائيا وملزما ، وملزما ايضا في أي محكمة ذات سلطة قضائية مختصة وتتخلى الاطراف بموجب هذا عن أي اعتراض أو مطالبات بحصانة متعلقة بالتنفيذ.

### 8.5 تنفيذ العقد خلال تسوية النزاعات

على الرغم من أي إشارة إلى التحكيم وفقا لهذا القسم 8، يواصل الطرفان العمل على تنفيذ التزامات كل منهما بموجب العقد ما لم يتفقا على غير ذلك

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنية الهاشمية

الملحق 2

ملحق وصف الخدمات

## المادة 1- اهداف الخدمات

تكون الاهداف العامة للخدمات المقدمة من مقاول الادارة هي ادارة ش م ي من أجل:

- (a) تحسين الأداء والكفاءة والاستدامة الاقتصادية لخدمات المياه والصرف الصحي للشركة
- (b) زيادة رضى المستهلك واستعداده للدفع مقابل خدمات المياه من خلال تقديم جودة أعلى وخدمة أكثر استجابة للمستهلك
- (c) تحسين الأداء المالي لشركة مياه اليرموك " الشركة" وتحقيق جدوى مالية وتشغيل مستدام
- (d) تدريب وتطوير موظفي الشركة من أجل تطوير الادارة و الأداء المالي ليستمر الى ما بعد مدة العقد
- (e) تقدير الاحتياجات للاستثمارات طويلة الأمد وتحضير خطط الاستثمارات الملائمة للشركة
- (f) تطوير أي نشاط ( بموافقة ش م ي) لدعم الأهداف في المادة 1 من a الى e من ملحق وصف الخدمات ( مثل الخدمات الفنية المتعلقة بطرف ثالث)، مثل التأزر في الكلفة باستغلال كفاءات الشركة أو دعم اهداف اتفاقية التفويض ( الملحق 12) ومثل استكشاف مصادر مياه جديدة
- (g) يجب أن تتفق الخدمات المقدمة من مقاول الادارة مع اتفاقية التفويض (الملحق 12) بين سلطة المياه الاردنية وش م ي، ومستوى الخدمات المقدمة من مقاول الادارة في حدها الأدنى هي نفسها المحددة في المادة 4 من اتفاقية التفويض

## المادة 2- مسؤوليات مقاول الادارة

- (a) على مقاول الادارة أن يقوم بادارة التشغيل والصيانة والخدمات من أجل قيام ش م ي بتشغيل وصيانة مرافقها وبنيتها التحتية. وعلى مقاول الادارة أن يدير ويوجه موظفي التشغيل والادارة لدى ش م ي بمسؤوليته الخاصة بناء على قراراته التشغيلية.
- (b) يكون لمقاول الادارة الحق والواجب بتعيين المدير العام للشركة- انظر الملحق رقم 6 -والذي سيتخذ جميع القرارات الضرورية بكيفية ادارة وتشغيل الشركة.
- (c) تكون مسؤولية مقاول الادارة التأكد من حصول كل من سلطة المياه الاردنية وPMU وش م ي على جميع البيانات والمعلومات الضرورية لمراقبة وتنظيم ش م ي ومن نقل المعرفة من مقاول الادارة الى ش م ي وتطوير القدرات فيها.
- (d) يجب أن تكون جميع نشاطات مقاول الادارة المتعلقة بالشركة قانونية باسم ش م ي ، ومع ذلك تبقى ش م ي هي الجهة الوحيدة المسؤولة قانونيا عن هذه النشاطات أمام الزبائن والموردين وأي طرف ثالث.

## المادة 3- مسؤوليات ومهام عامة

- (a) جميع اجراءات وخدمات مقاول الادارة المنفذة بموجب هذا العقد تتم باسم ش م ي

- (b) يكون **مقاول الإدارة** مسؤولاً عن تقديم الخدمات التي تسمح للشركة بتحقيق التحسن في تزويد المياه وخدمات الصرف الصحي لجميع الزبائن الحاليين والجدد ضمن **منطقة الخدمة** ( انظر الملحق رقم 12 " اتفاقية التفويض" )
- (c) يكون **مقاول الإدارة** مسؤولاً عن ادارة موظفي ش م ي وتشغيل وصيانة **المرافق والبنية التحتية** وادارة الخدمات وادارة تنفيذ الانتاج و التنقية والنقل وتوزيع مياه الشرب وجمع وتنقية الصرف الصحي.
- (d) يكون **مقاول الإدارة** مسؤولاً عن تحسين الفوترة والجباية ووظائف خدمات الزبائن المتعلقة بالخدمات.
- (e) يكون **مقاول الإدارة** مسؤولاً عن ادارة تركيب العدادات المشتراة من أي تمويل لهذا الغرض – التي لم تنفذ للآن- وادارة الانتقال من الاستهلاك غير المقاس الى الاستهلاك المقاس والفوترة الحجمية لجميع شرائح الزبائن بموجب التشريعات النافذة في الاردن.
- (f) على **مقاول الإدارة** تقديم التدريب للموظفين في جميع الوظائف
- (g) على **مقاول الإدارة** ان يتسبب في أن تقوم ش م ي بتشغيل الانظمة الحديثة لمعلومات الادارة وخدمة الزبائن والانظمة المالية والتكاليف، سواء عن طريق تطوير أو تحسين الانظمة المستخدمة أو بتصميم وتركيب أنظمة جديدة ضرورية.
- (h) على **مقاول الإدارة** ان يدير التخطيط وشراء المعدات للتشغيل والصيانة الممولة فقط من ش م ي أو من سلطة المياه الاردنية
- (i) بموجب **المادة 1 (e)**، تكون مسؤولية **مقاول الإدارة** اظهار التأثير المالي للاستثمارات المقررة والمخططة، بما فيها منظور اعادة التمويل. كما انه يحق لمقاول الإدارة ان يتصرف كمهندس مالي ومنظم مالي وحتى راعي مالي لحقن رأسمال ومواد وخدمات لهذه الاستثمارات شريطة طلب ش م ي منه للقيام بذلك.
- (j) النشاطات الموصوفة في هذا الملحق رقم 2 هي تأشيرية للخدمات المتوقعة من **مقاول الإدارة**. ومن غير المقصود أن يكون الوصف شاملاً وقد يكون من الضروري شمول مهام ادارية اضافية غير مذكورة . ويجوز لمقاول الإدارة ان يقترح مهاماً اضافية يراها ضرورية بحكم خبرته بالممارسات الجيدة في تشغيل مرافق وعقود مماثلة
- (k) على **مقاول الإدارة** تنفيذ الخدمات بموجب اتفاقية التفويض (الملحق 12) ومعايير الاداء في ملحق معايير الاداء ( الملحق 3)، كما ان عليه تقديم المنجزات المحددة في الملحق 3 ( ملحق معايير الاداء) وعليه أن يدير مراقبة مؤشرات الاداء المدرجة في الملحق 8 ( ملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار)

#### المادة 4- أهداف خاصة، التزامات ومهام

- (a) على **مقاول الإدارة** تنفيذ الخدمات بطريقة تضمن استدامة التشغيل ولفترة ما بعد مدة العقد ولهذا الهدف:
- ضرورة اشتراك **موظفي التشغيل** بجد في النشاطات اليومية . ان تطوير وتطبيق مخطط أجور **موظفي التشغيل** يدعم تحقيق هذا الهدف الخاص
  - ضرورة تشغيل وصيانة جميع مرافق واصل ش م ي بطريقة مستدامة

- (b) على مقالول الادارة الترتيب والقيام بانتظام ببرامج تدريبية داخلية وتسهيل التدريب الخارجي لموظفي التشغيل وتطوير وتطبيق خطة لتطوير الموارد البشرية
- (c) على مقالول الادارة القيام بأدارة احصاء سنوي للزبائن لتقدير رضاء الزبائن
- (d) على مقالول الادارة طيلة مدة عمله اعطاء اهتمام خاص للمياه بدون عوائد بجانبها المالي والفني ( انظر الملحق رقم 10)
- (e) على مقالول الادارة ادارة تنفيذ برنامج الاصلاح والتاهيل ( انظر الملحق رقم 11)

### المادة 5- اعداد التقارير

- (a) لتحسين ادارة التشغيل والرقابة الادارية ، على مقالول الادارة التحضير والاحتفاظ بتقارير شاملة ( باللغة الانجليزية) سواء من خلال موظفي الادارة أو موظفي التشغيل
- i. سجلات شهرية وربعية وسنوية للرقابة الادارية والتقارير التنظيمية ( بموجب متطلبات التقارير من قبل ش م ي وسلطة المياه الاردنية انظر الملحق رقم 12
- ii. ملاحق التقارير الربعية والسنوية التي تبين وصف النشاطات الاعتيادية لمقالول الادارة مع ابراز النقاط ذات الأهمية الخاصة لمقالول الادارة
- iii. تقارير سنوية توجز اداء مقالول الادارة وتحتوي على حساب الأجر المحفز ( انظر الملحق 8)
- iv. التقارير كما هي موصوفة في ملحق الخدمات ( الملحق 2) و جدول المخرجات في الملحق رقم 3 وفي اتفاقية التفويض ( الملحق 12) أو كما يكون ضروريا بالنظر الى احتياجات الشركة
- v. أية تقارير أو خطط لحل مشكلة محددة للشركة وبالتحديد المتعلقة بمؤشرات الأداء للأجر المحفز) (الملحق 8)
- (b) لتحسين ادارة التشغيل والرقابة الادارية ، على مقالول الادارة أن يدير اعداد جميع التقارير التي هي على ش م ي تقديمها الى سلطة المياه الاردنية كما نص عليها في اتفاقية التفويض (الملحق رقم 12).
- (c) على مقالول الادارة الاجتماع مع ش م ي و PMU مرة واحدة في الشهر على الأقل أو حيثما يلزم ذلك لمراجعة عمليات التشغيل والأداء المالي والامور الاستراتيجية والسياسات
- (d) على مقالول الادارة تقديم تقارير ربعية للشركة خلال مدة لا تزيد عن 20 يوم من انتهاء فترة الثلاثة شهور التي ينطبق عليها التقرير الربعي
- (e) على مقالول الادارة خلال فترة لا تزيد عن 90 يوم من اخر يوم لكل سنة عقدية تقديم تقرير سنوي الى ش م ي
- (f) تعنون جميع التقارير الى ش م ي مع نسخة كاملة الى سلطة المياه الاردنية / PMU

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنية الهاشمية

الملحق رقم 3

معايير الأداء



## ملحق معايير الأداء

### المادة 1 عام

- 1.1 هذا الملحق رقم 3 يكمل الشروط العامة والملحق رقم 2 ( وصف الخدمات) والملحق رقم 8 ( الأجر المحفز وتعويض الأضرار)
- 1.2 يجب أن يحقق مقاول الإدارة معايير الأداء بموجب اتفاقية التفويض بين سلطة المياه وش م ي ( الملحق رقم 12).

### المادة 2 معايير جودة التشغيل

#### 2.1 " معيار جودة التشغيل " يعني معيار الأداء الذي ،

- يكون بحسب الاصول ومنافس وذو كفاءة وبموجب التقنيات العالمية المستخدمة في مجال المياه.
  - بموجب أفضل معايير الهندسة الاحترافية ومعايير محاسبة ومعايير استشارية حيثما ينطبق ، معترف بها من جهات احترافية وتحتوي على معايير ومؤشرات لمؤسسات مياه عالمية.
  - بموجب ادارة سليمة ، وممارسات مالية وتجارية وفنية وهندسية .
  - بالنسبة للمعدات ، يتم تشغيلها بحسب تعليمات المصنع.
  - يوظف التكنولوجيا المناسبة المتطورة والمعدات والاليات الامنة والفعالة والاساليب.
  - يقوم بحماية مصالح ش م ي و/ أو مساهميهها.
  - يفي بالتزامات مقاول الادارة بموجب العقد.
  - يدعم ويحمي اهتمامات ش م ي الشرعية في اي تعامل لها مع مقاولين فرعيين أو طرف ثالث.
  - يعمل بموجب القانون النافذ
  - اذا لم يتوفر معيار اخر قابل للتطبيق، يكون في الحد الأدنى مساويا لمعيار الأداء الموجود في سنة الأساس، و
  - بموجب المواصفات الفنية ومعايير التصميم والسياسات الداخلية والاساليب كما وجدت من قبل ش م ي وكما توفرت لمقاول الادارة
- 2.2 على مقاول الادارة في كل الاوقات ان يقوم بالخدمات في الحد الادنى بموجب معايير جودة التشغيل هذه

### المادة 3- الكودات والمعايير

حيثما وردت اشارات في العقد الى الكودات والمعايير التي يجب ان تنفذ، فيجب ان تطبق التعديلات والمراجعات السارية التي جرت على هذه المعايير والكودات بتاريخ النفاذ الا اذا تم تحديد غير ذلك . وخلال تنفيذ العقد ، اي تغيير في هذه الكودات والمعايير فيجب أن تعامل على انها تغيير في القانون النافذ

### المادة 4- الشروط العامة لمؤشرات الأداء

على مقاول الادارة ان يقوم بالتحسين التدريجي لمعايير الأداء في الشركة، وبالتالي خلق نمط تحسين خلال كامل مدة العقد ليصل الى مستوى معايير تكون

- تلتزم بالقوانين الاردنية النافذة
- منافسة وفعالة واقتصادية واقرب ما تكون بموجب افضل التقنيات المستخدمة في صناعة المياه والصرف الصحي المقبولة عالميا
- وفقا للهندسة المحترفة ومعايير المحاسبة والاستشارات وحسبما ينطبق معترف بها من قبل هيئات محترفة
- وفقا للإدارة السليمة ، و الممارسات التجارية والفنية والهندسية
- تستخدم التقنيات المناسبة والمعدات والالات والاساليب الامنة والفعالة
- تحمي مصالح ش م ي و / او مساهميهها
- تلتزم بالقانون التنافذ
- تقدم تحسينات كبيرة في مؤشرات اداء سنة الاساس

## المادة 5- الشروط الخاصة لمؤشرات الأداء

مؤشرات الأداء الواجب تطبيقها مدرجة في

- (a) ملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار ( الملحق 8)، و  
(b) ملحق اتفاقية التفويض ( الملحق 12)

## المادة 6- الأجر المحفز

تكون التزامات مقاول الإدارة في الوصول الى معايير الأداء كما نص عليها في ملحق معايير الأداء هذا مستقلة ولا تتأثر بملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار ( ملحق 8)

## المادة 7- الخطط والبرامج والتقارير والتعليمات

باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في ملحق معايير الأداء المادة 9، على مقاول الإدارة مراجعة وتحديث كل من الوثائق المدرجة في المادة 9 سنويا وتقديم أي تحديث مناسب الى PMU لمراجعته و ( اذا كان ينطبق) الموافقة عليه. ويجب أن يخضع كل تحديث مقدم الى PMU الى المادة 8

## المادة 8- مراجعة الخطط والبرامج والتقارير والتعليمات من قبل PMU

### 8.1 مراجعة PMU والموافقة على الخطط والبرامج والتقارير والتعليمات:

فيما يتعلق بالوثائق المدرجة في المادة 9، يجب على PMU ان تقوم وكتابيا،

- (a) المراجعة وتقديم الملاحظات، أو  
(b) المراجعته و(اذا ينطبق) الموافقة ، على كل وثيقة خلال مدة لا تزيد عن 30 يوم من استلام PMU للوثيقة.

8.2 اذا اخفقت PMU في الموعد المنصوص عليه في المادة 8.1 ، فيجب على مقاول الإدارة ان يقوم باشعار PMU بذلك الاخفاق

8.3 اذا لم تستجب PMU لاشعار مقاول الإدارة بموجب المادة 8.2 قبل انتهاء 14 يوم من استلام الاشعار من قبل PMU ، فيجب ان يتم اعتبار الوثيقة مقبولة

8.4 تطبق احكام المواد 8.1 الى 8.3 على المسودة الاولى واللاحقة للوثائق المقدمة من مقاول الإدارة

8.5 على مقاول الإدارة التأكد من ان جميع الوثائق المدرجة في المادة 9 وجميع التوصيات الموجودة بها تلتزم بخطة العمل الاستراتيجية النافذة والقانون النافذ

## المادة 9- جدول المنجزات

**9.1** بدون تحديد لعمومية الملحق 2-وصف الخدمات-على مقالول الإدارة تقديم المنجزات بموجب جدول المنجزات ادناه، والذي يحدد المنجزات للنشاطات الادارية والتنظيمية التي سنتم مراقبتها من قبل PMU

**9.2** المنجزات المحددة على نحو شامل تحت البند رقم (1) اساسية، أما المنجزات المدرجة تحت البنود من 2-19، فهي تشير إلى أوراق استراتيجية وخطط وبرامج، ومعلومات وبيانات الخ والتي يحتاجها مقالول الإدارة على الأرجح كأوراق داخلية من أجل تنظيم عمله، يجوز لشركة مياه اليرموك طلب هذه المنجزات رقم (2) – (19)، إذا أخفق مقالول الإدارة في تحقيق معايير الأداء، أو أخفق في الوصول الى الأداء المستهدف، أو إذا كان أداء خدمات المياه أو الصرف الصحي مشكوكا فيه لأي سبب من الأسباب

المنجزات	التفاصيل وتواريخ التسليم
1	جميع التقارير المطلوب تسليمها من ش م ي الى سلطة المياه الاردنية أو PMU
2	اعداد وتنفيذ خطة للموارد البشرية وخطة تحقيق الأفضل للموظفين، وقائمة الموظفين
3	مقترح طريقة وتنفيذ لقياس الضغط ( او التدفق) وادوات القياس ونقاط القياس والحد الأدنى للضغط أو التدفق ليدل على استمرارية التزويد بحسب الملحق 3 لملحق رقم 8.
4	تطوير وتنفيذ برنامج التوصيلات غير القانونية
5	تطوير وتنفيذ برنامج توعية ومعلومات عامة للزبائن
6	تطوير وتنفيذ برنامج تدريب وتطوير الموظفين
7	تطوير وتنفيذ برنامج مسح للزبائن
8	تطوير وتنفيذ مخطط مالي سنوي
9	تطوير وتنفيذ برنامج لسداد الديون و/ أو ديون الدائنين
10	تطوير وتنفيذ خطة لتقليص أعداد الموظفين
11	تطوير وتنفيذ برنامج الحد الأدنى لخدمة تزويد المياه
12	تطوير وتنفيذ برنامج اخدمة سنمرارية التزويد
13	تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة سلامة وجودة المياه
14	تطوير وتنفيذ برنامج للتسرب والتحصيلات وخفض

المنجزات	التفاصيل وتواريخ التسليم
الهدر	
15	تطوير وتنفيذ برنامج كفاءة الطاقة
16	تطوير وتنفيذ وصيانة برنامج رسم خرائط الشبكات
17	تطوير وصيانة معلومات المرافق والبنية التحتية
18	تحضير وتنفيذ برنامج صيانة
19	تطوير وتنفيذ برنامج سلامة
	برنامج مفصل لا يتجاوز 280 يوم من تاريخ المباشرة
	برنامج مفصل لا يتجاوز 120 يوم من تاريخ المباشرة
	مقترح مفصل قبل نهاية السنة الثانية
	برنامج مفصل قبل نهاية السنة الاولى
	برنامج مفصل لا يتجاوز 60 يوم من بداية السنة الثانية

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق 6

موظفي الادارة

## ملحق موظفي الإدارة

### المادة 1- عام

#### 1.1. خبراء مقالول الإدارة

- 1) على مقالول الإدارة تزويد الخبرات المنصوص عليها في المرفق 1 لملحق موظفي الإدارة بقواتها الذاتية بحسب المرفق رقم 2 لملحق موظفي الإدارة
- 2) على مقالول الإدارة القيام بالخدمات من خلال موظفي الإدارة التابعين له ومن خلال موظفي التشغيل بموجب الشروط المنصوصة في ش ع قسم 4.1 . يجوز أن يشتمل فريق ادارة مقالول الإدارة على موظفين من ش م ي مسميين في خطة التوظيف بموجب ملحق موظفي التشغيل على أن يكون هؤلاء الموظفين اكفاء للقيام بالمهام المتوقعة وان يكون مقالول الإدارة مستعدا لاستبدال أي من هؤلاء الموظفين في حال وجود صعوبة أو اداء متدني من قبل موظفين اخرين معينين من قبل مقالول الإدارة
- 3) اعضاء موظفي الإدارة ، الذين يقدمون الخبرات المشار اليها بنجمة في المرفق 1 هم الموظفون الرئيسيون. يجب أن يكون الموظفون الرئيسيون تابعين لمقالول الإدارة أو للمقاولين الفرعيين ( بموجب ش ع قسم 3.10) الذين تنطبق عليهم المتطلبات في هذا الملحق

#### 1.2. توفير الموظفين

- 1) على مقالول الإدارة توفير موظفي الإدارة المدرجين في المرفق 2 من ملحق موظفي الإدارة وبموجب الفترات الزمنية المنصوص عليها في المرفق 2 من ملحق موظفي الإدارة
- 2) على الموظفين الرئيسيين المطلوبين بموجب المرفق 1 من ملحق موظفي الإدارة ليكونوا على رأس عملهم في بداية العقد يجب أن يكونوا في مقر الشركة بتاريخ المباشرة
- 3) لمقالول الإدارة الحرية في تبديل موظفي الإدارة أو حتى استبدالهم بتعيين موظفين محليين أو بموظفين من ش م ي إذا كان يضمن ان واجباته الادارية مستوفاة بنفس مستوى الموظفين الاصليين أو بمستوى أفضل

#### 1.3. الاحتفاظ بجودة موظفي الإدارة

- 1) على مقالول الإدارة ان يضمن الدعم المستمر لموظفي الإدارة لديه والمعرفة والخبرات والبرامج والاشراف تصل من خلال مقره الرئيسي
- 2) على مقالول الإدارة تقديم كل تطوير قدرات ضروري ، وتعليم وتدريب مستمر لموظفي الإدارة

المرفق 1  
لملحق موظفي الادارة

خبراء موظفي الادارة

## المرفق 1 لملحق موظفي الادارة

### خبراء موظفي الادارة

مجال الخبرة (ليس أفراد)	أمثلة لتغطية المهام (المدرج هو أمثلة فقط ، هذه ليست قائمة شاملة)
*ادارة عامة	ادارة عامة للمشروع ، تقارير وتنسيق مع ش م ي و PMU و سلطة المياه الاردنية
*ادارة مالية ( مالية ، محاسبة تكاليف، وضع موازنات)	الميزانية العمومية، بيان الربح والخسارة، تقارير التمويل، الربح ومراكز الكلفة، الكلف الثابتة والمتغيرة، المخطط والحقيقي، تحليل التباين، سجلات الاصول الثابتة، قيمة الاصول، مؤشرات الاداء، الرقابة المالية ، خبرات في معيير المحاسبة الدولية
*ادارة فنية	ادارة العمليات والاستثمارات ، الاشراف وقيادة الفنيين المحترفين ( موظفي الادارة وموظفي التشغيل)
* تشغيل المياه	التشغيل ، بما في ذلك توزيع المياه ومحطات الضخ، وعمليات معالجة المياه، وتطوير وتطبيق خطط التشغيل العادية والطارئة، وخطط الصيانة، وتنظيم نظام الشكاوى، وترشيد المياه، ومفاهيم التزويد، وإدارة مصادر المياه ، خزانات المياه، وإدارة التخزين، وتقييم وتحليل التسرب في الشبكات، وعمليات المعالجة بالكلور، إدارة مصادر المياه الجوفية ، تقسيم الشبكات الى مناطق، وقياسات التدفق والضغط ، ادارة الضغوط، المواصفات، أجهزة التحكم في الضغط، وضبط التسرب وتنظيم وتنفيذ إصلاح التسرب وإعادة تأهيل شبكات المياه
* تشغيل الصرف الصحي	العمليات، بما في ذلك جمع الصرف الصحي وعمليات المعالجة، وتطوير وتطبيق التشغيل العادي والطارئ، خطط الصيانة، وأنظمة الشكاوى
أنظمة الحاسوب وإدارة قواعد البيانات	التشغيل ونظم الإدارة من جميع اجهزة الكمبيوتر القائمة ونظم قواعد البيانات القائمة، تطوير وإدخال جميع البرامج التطبيقية اللازمة، وتوحيد نظم قواعد البيانات
* الادارة التجارية وادارة خدمة الزبائن	عقود الاشتراك وخدمة الزبائن، التوصيلات الجديدة، وعقود الاشتراك الجديدة والقائمة، وجمع الفواتير والإيرادات، والحد من وصلات المياه / مياه الصرف الصحي غير القانونية
ادارة الصيانة والإصلاح	تطوير وتطبيق النماذج المستقبلية لادارة الصيانة والإصلاح وإدخال واستخدام اوراق اوامر العمل، وإدخال إدارة الأصول
الهندسة الميكانيكية	تطوير وإدخال الصيانة الوقائية والخطط وتأهيل محطات الضخ ومضخات المصادر وادارتها، ادخال أنظمة ضبط المضخات ، استهلاك الطاقة وتحسين المعدات



مجال الخبرة (ليس أفراد)	أمثلة لتغطية المهام (المدرج هو أمثلة فقط ، هذه ليست قائمة شاملة)
الهندسة الكهربائية	تطوير وإدخال خطط الصيانة الوقائية، وإعادة تأهيل محطات الضخ وكذلك الآبار، وإدخال نظم جديدة لمراقبة المضخات، وكفاءة استهلاك الطاقة
مراقبة جودة المياه	مراقبة منتظمة لجودة المياه، وتصميم برامج لتحسين الجودة
* مشتريات، ادارة عقود	تطوير/ تطبيق سياسة جديدة للمشتريات والمخازن والمشتريات العامة للعمليات اليومية، وسياسات مشتريات وتعليمات بنك الاعدار الألماني KfW والادارة العامة للعقود والإشراف على برامج الاستثمار
* تطوير المصادر البشرية	التدريب الدائم أثناء العمل، وبرامج التدريب الإدارية ، وبرنامج تدريب عامة وخاصة للحوسبة، الصحة والسلامة المهنية، نظم معلومات الموارد البشرية، الهيكل التنظيمية، وإدارة التغيير، وإعداد الرواتب والتوصيات للمنافع، ومفاوضات الاتفاق الجماعي، والعلاقات الصناعية والعمالية

\* خبرات رئيسية يجب توفيرها من قبل موظفين رئيسيين (انظر RFP قسم (e) 4.3) مشار إليها بنجمة لغرض دعوة العطاء

المرفق 2  
لملحق موظفي الادارة

جدول موظفي مقاول الادارة

1. الموظفون الرئيسيون:

المجموع	رجل شهر					الموقع	مجال الخبرة	الوظيفة
	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1			
60	12	12	12	12	12	اربد	ادارة عامة	مدير عام
24				12	12	اربد	ادارة مالية، محاسبة تكاليف وضع موازنات	مدير مالي (خبير)
39	12	12	12	3		اربد	ادارة مالية، محاسبة تكاليف وضع موازنات	مدير مالي (اردني)
24				12	12	اربد	ادارة فنية، مشتريات، ادارة عقود، مراقبة جودة المياه	مدير فني (خبير)
36	12	12	12			اربد	ادارة فنية، مشتريات، ادارة عقود، مراقبة جودة المياه	مدير فني (اردني)
60	12	12	12	12	12	اربد	تشغيل انظمة المياه والصرف الصير	مدير تشغيل ونائب المدير العام
24				12	12	اربد	ادارة تجارية وادارة خدمة الزبائن	مدير تجاري (خدمة الزبائن)
24				12	12	اربد	تطوير الموارد البشرية	مدير تطوير الموارد البشرية
24				12	12	اربد	انظمة الحاسوب والمعلومات	مدير تكنولوجيا المعلومات
<b>315</b>	<b>48</b>	<b>48</b>	<b>48</b>	<b>84</b>	<b>84</b>			<b>المجموع</b>

2. الموظفون غير الرئيسيون

المجموع	رجل شهر					الموقع	مجال الخبرة	الوظيفة
	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1			
24				12	12	اربد	تشغيل أنظمة المياه والصرف الصحي	نائب مدير التشغيل
24				12	12	اربد	ادارة الصيانة والاصلاح هندسة ميكانيكية وهندسة كهربائية	مدير التشغيل والصيانة
24				12	12	اربد	ادارة فنية ومشتريات وادارة عقود	مدير فني
72				36	36			المجموع

3. الخبراء لفترة قصيرة

المجموع	رجل شهر					الموقع	مجال الخبرة	الوظيفة
	السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1			
2					2	اربد	ادارة مالية/ اعمال	خبير خطة عمل
2				1	1	ابار ومحطات ضخ في كل منطقة خدمة ش م ي	التشغيل والصيانة الالكتروميكانيكية للمحطات والمعدات	خبير مضخات
5	1	1	1	1	1	مواقع محطات تنقية المياه والصرف الصحي في كل منطقة خدمة ش م ي	عمليات تنقية المياه والصرف الصحي	خبير تنقية
2				1	1	التركيز على مواقع برنامج تقليل الفاقد وغيرها في منطقة خدمة ش م ي	المياه بلا عوائد والعمليات أو شبكات المياه	خبير شبكات مياه
1					1	مختبر ش م ي ومواقع التنقية	اخذ العينات والتحاليل المخبرية	خبير اخذ العينات وفحص جودة المياه والصرف الصحي

4				2	2	اريد ووحداث التشغيل في المحافظات	خدمات الزبائن فوترة وتحصيل	خبير فوترة وتحصيل
1					1	اريد ووحداث التشغيل في المحافظات	تقييم الموظفين	خبير موارد بشرية
2				1	1	وحدات التشغيل في المحافظات	ممارسات العمل الامن	خبير صحة وسلامة
2				1	1	اريد ووحداث التشغيل في المحافظات	تحديد التدريب اللازم	خبير تخطيط التدريب
1					1	اريد	كفاءة تنظيم العمل	خبير تنظيم
10	2	3	5	1	0	ش م ي	سلة من الخبرات من قبل الائتلاف بحسب الحاجة	
33	3	4	6	8	12			المجموع

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنيه الهاشميه

ملحق 7

ملحق موظفي التشغيل

## ملحق موظفي التشغيل

### المادة 1- عام

#### 1.1 الوضع الوظيفي لموظفي التشغيل

- (1) لا يكون مقاول الادارة صاحب عمل موظفي الادارة الذين يقومون بوظائف مياه وصرف صحي ش م ي في منطقة الخدمة
- (2) يجب ان تستمر ش م ي في مسؤوليتها بدفع الرواتب والاجور والمنافع لموظفي التشغيل كما تبقى هي صاحب العمل لموظفي التشغيل . وعلى مقاول الادارة ان يقوم بادارة دفع الاجور والرواتب والمنافع لموظفي التشغيل
- (3) لغرض هذا العقد ، "موظفي التشغيل " تعني جميع الموظفين المعينين من قبل ش م ي ويقوم بادارتهم مقاول الادارة ليقوموا بوظائف المياه والصرف الصحي بما فيهم موظفي الادارة والاشراف فيما يتعلق بشركة مياه اليرموك

### المادة 2- موظفي التشغيل في منطقة الخدمة

#### 2.1 موظفي التشغيل

- (1) تكون ادارة موظفي التشغيل من مسؤولية مقاول الادارة الى الحد الموضح في ملحق موظفي التشغيل وفي العقد ، من تاريخ المباشرة
- (2) يكون مقاول الادارة مسؤولا ( بصلاحيات الادارية المفوض بها ) عن:
  - (a) الاشراف اليومي المباشر على موظفي التشغيل
  - (b) وضع هيكل تنظيمي لموظفي التشغيل
  - (c) توزيع المسؤوليات المختلفة والمهام على موظفي التشغيل
  - (d) تحديد مهام الأعمال اليومية لموظفي التشغيل ومواقعها
  - (e) تقييم اداء موظفي التشغيل
  - (f) اعداد التوصيات لشركة مياه اليرموك بخصوص التعيين أو الاستغناء والفائض عن الحاجة
  - (g) بالقدر الذي يسمح به القانون النافذ وقامت ش م ي بتفويضه ، ادارة وتنفيذ جميع الاجراءات التأديبية لموظفي التشغيل
  - (h) ادارة جميع سجلات الموارد البشرية وانظمة المعلومات شاملة رواتب موظفي التشغيل
  - (i) مساعدة ش م ي و PMU في جميع المساومات الجماعية للتفاوض
  - (j) تحديد الساعات العمل النمطية لموظفي التشغيل
  - (k) وضع برنامج دفع علاوات لموظفي التشغيل (برنامج حوافز)

(3) لا يكون مقاول الادارة مسؤولا عن اية أعمال تكون من واجب ش م ي القيام بها بموجب القانون النافذ

(4) يجب أن تكون اجراءات مقاول الادارة مع موظفي التشغيل بموجب القانون النافذ

(5) يجب أن يكون عقد أي موظف يعين من قبل **مقاول الإدارة بالنيابة عن ش م ي** كما يجب أن يحتوي على أن **ش م ي** هي صاحب العمل وبأنه يجوز إنهاء العقد بقرار من **ش م ي** بتاريخ انتهائه أو إنهائه.

## دفعات موظفي التشغيل

2.2

(1) على **مقاول الإدارة** إدارة اعداد الوثائق الضرورية للدفع لموظفي التشغيل ولاحتساب وتطبيق برنامج المناقح وعليه القيام بأي مهمة حساب رواتب بموجب القانون النافذ

(2) تدفع جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بموظفي التشغيل شاملة برنامج دفع المزايا من قبل **ش م ي**

## التعاقد الخارجي بشأن نشاطات الشركة

2.3

(1) يجوز لمقاول الإدارة بالنيابة عن **ش م ي** التعاقد بشأن احدى نشاطات الشركة ( كما هي محددة في اتفاقية التفويض ، الملحق 12) الا اذا كان يمكن لهذا النشاط ان ينفذ من قبل موظفي التشغيل

(2) لا يجوز لمقاول الإدارة الدخول في عقود مع اي مقاول فرعي بدون اشعار مكتوب للشركة. على مقاول الإدارة ان ينسحب من اي عقد مع مقاول فرعي اذا قدمت الشركة اعتراضا مبررا باسباب جيدة خلال 30 يوم من استلامها ذلك الاشعار.

(3) يمنع التعاقد الفرعي بشأن احدى نشاطات الشركة الذي يمكن تنفيذه من قبل موظفي التشغيل



عقد ادارة

لشركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنيه الهاشميه

ملحق 8

الأجر المحفز وتعويض الأضرار

## ملحق الأجر المحفز وتعويض الاضرار

### المادة 1 الأجر المحفز

تكون دفعات أجر مقاول الإدارة متغيرة وخاضعة لتحقيق مؤشرات أداء (كما هي منصوصة أدناه) وبالشكل التالي:

- سنة العقد 1: 90% ثابت، 10% متغير (الأجر السنوي لمقاول الإدارة، كما في عرضه في ملحق 15)  
سنة العقد 2: 75% ثابت، 25% متغير (الأجر السنوي لمقاول الإدارة، كما في عرضه في ملحق 15)  
سنة العقد 3: 50% ثابت، 50% متغير (الأجر السنوي لمقاول الإدارة، كما في عرضه في ملحق 15)  
سنة العقد 4: 50% ثابت، 50% متغير (الأجر السنوي لمقاول الإدارة، كما في عرضه في ملحق 15)  
سنة العقد 5: 50% ثابت، 50% متغير (الأجر السنوي لمقاول الإدارة، كما في عرضه في ملحق 15)

في حال تمديد العقد، يكون الجزء المتغير من الأجر السنوي مثل سنة العقد الخامسة.

### المادة 2 مؤشرات الأداء المحفزة

سوف يكون الأجر المحفز للأداء مبنيا على مؤشرات الأداء المحفزة التالية (IPI):

$$IPI1 = AWS = \text{مبيعات المياه السنوية (م/3 سنة)}$$

يقصد بمبيعات المياه : كميات المياه المفوترة خلال السنة المقصودة، وتحسب بناء على كميات المياه المتوقع توفرها من مصادر المياه الخام كما يلي:

السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
71 مليون م3	72 و 5 مليون م3	74 مليون م3	75 و 4 مليون م3	76 و 9 مليون م3

في كل سنة حصل فيها وفر أو عجز أكثر من 1 مليون م3 من مصادر المياه الخام والتي تؤثر على IPI1 بسبب قرارات أو أسباب خارجة عن مسؤولية المقاول، فيجب تعديل IPI1 بمقدار 0.6 م3 لكل 1.0 م3 من التغيير في مصادر المياه الخام المتوفرة.

$$IPI2 = CST = \text{مدة استمرار التزويد (ساعة / اسبوع)}$$

وتحسب بحسب المعادلة التالية:

معدل ساعات التي يكون فيها ضغط (أو تدفق) المياه في أدناه في الاسبوع ، خلال السنة مضروبا بعدد الوصلات المخدومة في المناطق المضغوطة المعرفة بحسب مخطط القياس في المرفق 3 من ملحق 8، حيث يجب أخذ معدل النتائج لجميع نقاط القياس ولجميع الأسابيع في السنة المقصودة.  
إذا تغيرت مصادر المياه الخام لأسباب ولقرارات خارجة عن مسؤولية المقاول بمقدار اكبر من 1 مليون م3/السنة، فيجب أن يعدل IPI2 وفقا لذلك باحتساب الفرق بالنسبة المثوية واطافة/ تخفيض IPI2 بمقدار هذه النسبة المثوية

$$IPI3 = SPC = \text{استهلاك الطاقة النوعي (ك وات ساعة/ م3)}$$

وتقاس كنسبة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل ش م ي الى حجم مياه المنتجة بحسب المعادلة التالية:

المجموع السنوي لاستهلاك الكافة الكهربائية المفوترة ( ك وات) باستثناء الطاقة الكهربائية المستهلكة لمرافق الصرف الصحي التي تم البدء بتشغيلها بعد 2010/12/31، مقسوما على كمية المياه المنتجة (م3) خلال السنة المقصوده.

**OCS = IPI4 = فائض النقد التشغيلي (دينار)**

ويحسب بحسب المعادلة التالية ( بحسب اسعار وتعريف سنة الأساس):

**مجموع العوائد** ( بموجب ش ع قسم 1.1 ) خلال السنة المقصوده ناقص مجموع النفقات التشغيلية ( أي OPEX بدون شمول أي نفقات رأسمالية CAPEX كما هي معرفة في المرفق 2) باستثناء أجر مقاول الادارة ونفقات الطاقة الكهربائية وتركيب مسجل البيانات ( Logger ) بموجب المرفق 3 والنفقات الاضافية الاخرى ( كما في القائمة الواردة في المرفق 4 للملحق رقم 13) و نشاطات تدريب الموظفين ( بالقدر المقدم في عرض مقاول الادارة ) بالدينار الاردني، مع احتساب جميع العوائد بناء على التعرفة بتاريخ المباشرة للعقد وجميع النفقات المعدلة بناء على الأسعار وأي تغيير في رواتب موظفي التشغيل ، اذا تم فرضها من قبل هيئة المديرين بدون مشاوره وموافقة مقاول الادارة بالنسبة لقيم تاريخ المباشرة كقيم اساسية ( الاسعار الرئيسية التي تؤثر على احتساب النفقات التي تحتاج الى قيم اساسية سوف يتم الاتفاق عليها وقرارها خلال وضع بيانات القيم الأساسية) .

### المادة 3 مراجعة معايير الأجر المحفز للأداء

**3.1** يتفق مقاول الادارة وش م ي بموجب هذا العقد على أن أرقام الأداء المحفز والأداء المستهدف المدرجة أدناه هي مبنية على بيانات موجودة و معقولة ورصد للأداء المستقبلي ، كما تم الحكم على المعلومات الموجودة بتاريخ اتمام العقد

**3.2** اذا تغيرت ظروف العمل تغيرا جوهريا أو اذا تم اكتشاف معلومات جديده ومختلفه أو انه قد تم التوصل الى بيانات جديدة، فيجب مراجعة وتعديل أرقام الأداء المحفز من قبل المدقق المستقل بناء على طلب أي من الطرفين ليقوم بتعديل أي حيود رئيسي خلال فترة العقد. ويكون الهدف من أي تعديل هو تحقيق عقد عادل للطرفين. واذ لم يوافق أي من الطرفين على تعديلات المدقق المستقل ، فيتم حل الاشكال بموجب ش ع قسم 8 (تسوية النزاعات)

**3.3** يجوز أن تتم التعديلات عن طريق:

- أ- تصحيح ارقام الأداء الطبيعي التي تحتاج الى تصحيح لسنة الأساس ، أو
- ب- تصحيح ارقام الأداء المتعلقة بالأداء المستهدف، التي يبين انها صعبة التحقيق بشكل غير معقول أو سهلة التحقيق بشكل لم يكن متوقعا.
- ج- تعديل الأداء المستهدف الغير واضحة في القياس ، أو
- د- اعطاء وزن صفر لمؤشر الأداء المحفز ( IPI ) الذي يبين أن رقم سنة الأساس له ينحرف بمقدار أكثر من 15 % ( كما هو محدد في المادة 3.4 ) ، واذ لم يتم التوصل الى اتفاق بين الطرفين حول رقم معقول لسنة الأساس له سوى في السنة العقدية الأولى. وفي هذه الحالة يجب أن يتم زيادة أوزان مؤشرات الأداء المحفزة الباقية بالتناسب بحيث يصبح مجموع الأوزان مناسبا لمجموع 100%.
- أما بالنسبة لمؤشر الأداء المحفز ( IPI ) الذي يحتاج للتصحيح، فيجب أن يتم قياس هذا المؤشر من قبل المقاول وان تتم الموافقة عليه من قبل المدقق المستقل . ويكون رقم سنة الأساس هو الرقم المقاس سواء زاد أو نقص بمقدار النسبة المئوية المقررة لتحسن الأداء في السنة الأولى.

**3.4** يجب أن تؤدي جميع التعديلات خلال مدة العقد الى تعديل يتجاوز 15% لكل رقم أصلي

**3.5** في حال تمديد العقد (ش ع قسم 2.5)، يتم الاتفاق على الأداء المستهدف ( الحد الأدنى والمحفز) بالاتفاق بين مقاول الادارة ، PMU والمدقق المستقل ، وفي حال الاختلاف ، يتم تحديد قيم الأداء المستهدف من قبل المدقق المستقل.

### المادة 4 احتساب الأجر المحفز

4.1 يعطى الأجر المحفز (IC، يورو/السنة) لمقاول الإدارة بحسب الأداء المقاس بواسطة اربعة مؤشرات الأداء المحفزة IPI 1 و 2 و 3 و 4. يقاس الأداء الذي حققه مقاول الإدارة في السنة المقصوده بالمقارنة بالأداء المحفز المستهدف (IPT) وبالحد الأدنى للأداء المستهدف (MPT) المجدول لكل سنة عقدية. يحسب الأجر المحفز (IC) للسنة المقصودة بناء على الأجر السنوي (AF باليورو/سنة) ويساوي الأجر المتغير (VF) (%) (المعرف في المادة 1.

4.2 يجب ان يفرض تعويض الأضرار على مقاول الإدارة عندما يكون الأداء الذي حققه مقاول الإدارة في السنة المقصودة أسوأ عند المقارنة بالحد الأدنى للأداء المستهدف (MPT) المجدول لكل سنة عقدية، ويمكن فهم تعويض الأضرار على أنه الأجر المحفز السالب

4.3 يتم احتساب الأجر المحفز كما يتم احتساب تعويض الأضرار (الأجر المحفز السالب) بناء على المعادلة التالية:

$$IC = AF * VF * \left[ w_1 * \left( \frac{IPI_1 - MPT_1}{IPT_1 - MPT_1} \right) + w_2 * \left( \frac{IPI_2 - MPT_2}{IPT_2 - MPT_2} \right) + w_3 * \left( \frac{MPT_3 - IPI_3}{MPT_3 - IPT_3} \right) + w_4 * \left( \frac{IPI_4 - MPT_4}{IPT_4 - MPT_4} \right) \right]$$

4.4 الجداول التالية تبين الأوزان و أرقام سنة الأساس والأداء المحفز المستهدف والحد الأدنى للأداء المستهدف لكل سنة عقدية:

الجدول (1) أدناه يشمل النسب المئوية التعاقدية والملزمة للأداء المستهدف

ويحتوي على كل من الأداء المحفز المستهدف (في أعلى كل سطر) وعلى الحد الأدنى للأداء المستهدف (في أسفل كل سطر وبين أقواس)

الجدول(1) الاداء المستهدف التعاقدى

مقياس الأداء المحفز (IPI)			سنة الأساس	الأداء المحفز المستهدف و( الحد الأدنى المستهدف) بنهاية السنة التعاقدية				
الرقم	المختصر	الوزن		السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
1	AWS [mio m <sup>3</sup> /a]	35%	100%	107.4 % (102%)	115.3% (104%)	123.2% (106%)	132.5% (108%)	141.9% (110%)
2	CST [hrs/week]	35%	100%	130% (100%)	160% (110%)	190% (125%)	230% (140%)	250% (160%)
3	SPC [kWh/m <sup>3</sup> ]	10%	100%	96.8% (99.0%)	93.7% (98.0%)	90.5% (97.0%)	87.3% (96.0%)	84.5% (95.0%)
4	OCS [mio. JOD]	20%	100%	140% (120%)	160% (130%)	200% (140%)	220% (150%)	240% (160%)

الاداء المحفز المستهدف والحد الأدنى المستهدف التعاقدى المشمول في الجدول (1) يجب ان يترجم الى الاداء المحفز المستهدف والحد الأدنى المستهدف التعاقدى بالأرقام بناء على قياس سنة الأساس (2011) كما هو موصوف ادناه ومفسر في الجدول (2)

**الجدول (2)** أدناه يقدم ارقاماً تأشيرية مبنية على سنة 2010 كسنة اساس ( فقط للمعلومات ولفهم افضل)، والذي يشرح بالأرقام النسبة التعاقدية للأداء **المستهدف** المبين في جدول (1)

**الجدول (2) التحسن في الأداء المتوقع- أرقام تأشيرية لعام 2010**

مؤشر الأداء المحفز (IPI)			رقم سنة الأساس	الأداء المحفز المستهدف و( الحد الأدنى المستهدف) بنهاية السنة العقدية				
الرقم	المختصر	الوزن		السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
1	AWS [mio m <sup>3</sup> /a]	35%	40.6 يتم تعديلها بناء على ارقام عام 2010	43.6 (41.4)	46.8 (42.2)	50 (43)	53.8 (43.8)	57.6 (44.7)
2	CST [hrs/week]	35%	يتم قياسها من قبل مقاول الادارة بعد 210 يوم من تاريخ المباشرة	القيم المستهدفة تتم بموجب المادة (1) 4.4				
3	SPC [kWh/m <sup>3</sup> ]	10%	3.16	3.06 (3.13)	2.96 (3.09)	2.86 (3.06)	2.76 (3.03)	2.67 (3.00)
4	OCS [mio. JOD]	20%	5.0	7.0 (6.0)	8.0 (6.5)	10.0 (7.0)	11.0 (7.5)	12.0 (8.0)

**4.5** تكون سنة الاساس لغرض احتساب الأجر المحفز هي السنة المالية 2011 (الفترة من 1 كانون الثاني 2011 الى 31/ كانون الأول 2011). وبعد ذلك، السنوات المرجعية لاحتساب الأجر المحفز للسنوات العقدية من 1 الى 5 ( والسنوات اللاحقة) تكون السنوات المالية من 2012 الى 2016.

**المادة 5 – شروط مسبقة ومحددات الدفعات**

- 5.1** اذا تجاوز مجموع مؤشرات الأداء 100% في سنة واحدة، فيجب ان يحصل مقاول الادارة على أجر متغير أكبر من الجدول. ومع ذلك يجب أن يحدد هذا الأجر الاضافي بفائض العوائد المتولده في تلك السنة ( بالمقارنة مع سنة الأساس)
- 5.2** اذا حصل مقاول الادارة على أجر محفز وترتب عليه تعويض أضرار في سنة عقدية واحدة ، بأداء جيد لبعض مؤشرات الأداء وبأداء سيء لمؤشرات اخرى، فيتم دفع مجموع الأجر المحفز وتعويض الأضرار
- 5.3** لا يستحق لمقاول الادارة أي أجر محفز لأي سنة (حتى لو كان مجموع مؤشرات الأداء المحفزة تبرر منحه اياه للسنة موضوع البحث) في الحالات التالية:

- (A) عدم الالتزام ( بشهادة المدقق المستقل) بالحد الأدنى للأداء المستهدف لمؤشرين ، أو بالحد الأدنى للأداء المستهدف لمؤشر واحد لسنتين متتاليتين
- (B) عدم الالتزام بأكثر من ثلاثة معايير أداء كما هي معرفة في الملحق رقم 3 وبشهادة المدقق المستقل

ومن أجل الوضوح:

- معايير الأداء الغير قابلة للقياس الكمي ، يعرف عدم الألتزام بأنه عدم تحقيق معيار الأداء
- معايير الأداء القابلة للقياس الكمي، يعرف عدم الألتزام بأنه الحيود السلبي بما يزيد عن 15% من القيمة المستهدفة أو عن الحد الأدنى المقبول لمستوى الخدمة في معيار الأداء ( بحسب الحالة)

5.4 يكون الحد الأعلى لتعويض الأضرار السنوي (الأجر المحفز السالب) محددًا بنسبة 30% من الأجر السنوي ( بموجب ملحق نموذج عرض المناقص، الملحق 15)

## المرفق 1

لملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار

مثال حساب

[Type text]

لتفسير وتوضيح طريقة الحساب ، انظر المثال الفرضي التالي للسنة العقدية الثالثة:

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)	(10)	
رقم	المختصر	الوزن	مؤشر الأداء المحفز IPI (المتحقق)	الأداء المحفز المستهدف	الحد الأدنى المستهدف	الخطوة الأولى للحساب	نتيجة الخطوة الأولى	الخطوة الثانية للحساب	نتيجة الخطوة الثانية	ملاحظة
1	AWS [m³/a]	35%	51	50	43.1	(51-43.1)/(50-43.1)	1.145	1.145 x 0.35	0.401	(7) = IPI > 100% !
2	CST [hrs/week]	35%	30	32	25	(30-25)/(32-25)	0.714	0.714 x 0.35	0.250	(7) = IPI < 100%
3	SPC [kWh/m³]	10%	3.06	2.86	3.06	(3.06-3.06)/(3.06-2.86)	0.00	0.00 x 0.10	0.000	LD not yet applicable
4	OCS [mio JOD]	20%	6	10	7	(6-7)/(10-7)	-0.333	-0.333 x 0.20	-0.067	LD applicable, because IPI is worse than MPT [therefore minus]
		100%						Subtotal	0.584	

الأجر المتغير الذي ينطبق على السنة العقدية الثالثة بموجب المادة 1 هو 50% من الأجر السنوي. إذا فرضنا أن الأجر السنوي هو مليون بحسب العقد، فيكون الأجر المدفوع لمقاول الإدارة هو:

$$\underbrace{50\% \times 1 \text{ mio EUR}}_{= 0.500 \text{ mio EUR (Fix Fee)}} + \underbrace{50\% \times 1 \text{ mio EUR} \times 0.584}_{0.292 \text{ mio EUR (Variable Fee)}} = \mathbf{0.792 \text{ mio EUR}}$$



المرفق 2  
لملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار

**تعريف CAPEX و OPEX**

## ملاحظة تفسيرية لتعريف النفقات الرأسمالية (CAPEX) والنفقات التشغيلية (OPEX)

1. بشكل عام ، وبحسب المعايير المحاسبية الدولية، **CAPEX** تعرف بأنها نفقات ناتجة عن الاستثمارات المستهلكة، مثل الفوائد وسداد الديون. أما **OPEX** فهي نفقات تشغيلية من أجل تشغيل المرافق ( مثل الشبكات والمحطات)، والتي تحتاج الى نفقات مثل العمال والمستهلكات من أجل الخدمات.
2. بالنسبة للمرافق ، معظم عناصر الكلفة يمكن تصنيفها على أنها **CAPEX** أو **OPEX** . ومع ذلك يمكن ظهور بعض الشك في الفصل بين كلف الصيانة الانشائية (**CAPEX**) عن الصيانة المنتظمة (**OPEX**) . وعلى العموم:
  - نفقات أعمال الصيانة التي تهدف الى الحفاظ على المستوى المطلوب من الأداء التشغيلي ولمنع تردي تعرف بأنها صيانة منتظمة ( وقائية) وهي جزء من **OPEX**.
  - نفقات أعمال الصيانة التي تصبح ضرورية لاستبدال اصول أو أجزاء من اصول ش م ي تعرف بأنها صيانة انشائية ( تأهيل، تجديد، استبدال) وهي جزء من **CAPEX**
3. لغرض عقد الإدارة هذا ، وخصوصا من أجل احتساب **IPI4** ، تعتبر النشاطات التالية **CAPEX** ) وبشكل رئيسي في التصاميم الهندسية والاشراف والانشاء والمواد والخدمات المرتبطة) ويجب أن يتم دفعها من قبل ش م ي ، وحيثما وجد فجوة مالية يجب ان تكون مدعومة من سلطة المياه الاردنية، بحسب برامج الاستثمار المتفق عليها بين الطرفين. **CAPEX** تشمل البنود التالية:
  - a. شبكات المياه والصرف الصحي الجديدة التي تخدم اكثر من 20 وصلة منزلية
  - b. محطات ضخ المياه والصرف الصحي الجديدة
  - c. محطات تنقية المياه ومحطات معالجة الصرف الصحي الجديدة
  - d. خطوط ناقلة للمياه والصرف الصحي الجديدة
  - e. محطات استصلاح المياه الجديدة
  - f. محطات التعقيم الجديدة
  - g. البنايات الجديدة / خزانات المياه بكلفة تساوي أو تزيد على 50000 دينار
  - h. حفر الابار الجديدة وتجهيزها
  - i. حفر الابار الزراعية الجديدة والابار الصحراوية وتجهيزها بشبكاتها
  - j. اعادة هيكلة شبكات المياه بما فيها الشبكات الفرعية والوصلات المنزلية لأكثر من 20 وصلة منزلية
  - k. تأهيل أي جزء من شبكة مياه مؤلف من انابيب رئيسية وثنائية وفرعية وأي جزء يتغذى بالمياه من خطوط مياه رئيسية أو ثانوية اذا كان هذا الجزء يغذي اكثر من 20 وصلة منزلية
  - l. تأهيل أي جزء من شبكة صرف صحي مؤلفة من خطوط صرف صحي رئيسية أو تخدم أكثر من 10 وصلات منزلية
  - m. اطالة لشبكة مياه قائمة لتخدم اكثر من 20 وصلة منزلية
  - n. اطالة لشبكة صرف صحي قائمة لتخدم أكثر من 10 وصلات منزلية
  - o. توسعة محطة تنقية مياه أو صرف صحي

- p. توسعة محطة ضخ مياه/ صرف صحي ، باستثناء المضخات الجديدة لزيادة قدرة الضخ بداخل المحطات القائمة لتلبية الزيادة في الطلب
- q. استبدال المضخات لزيادة كفاءة الطاقة ضمن خطة استثمارية معتمدة من هيئة مديري ش م ي
- r. اطالة / توسعة الأبنية/ خزانات المياه بكلفة تساوي أو تزيد على 50000 دينار
- s. يوجد نفقات اضافية متعددة، مدرجة في المرفق رقم 4 للملحق رقم 13 وفي النموذج المالي ، جميع النفقات التي لم تسجل في السابق ولكنها ضرورية لادامة التشغيل الشركة . تلك النفقات تعرف بأنها " نفقات اضافية " ويجب أن تمول من خلال عوائد ش م ي

### المرفق 3

لملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار

**مخطط قياس مؤشر الأداء IPI2**

مخطط قياس مؤشر الأداء المحفز IPI2 مدة استمرار التزويد ( ساعة/ اسبوع )

يجب أن ينفذ بحسب مخطط القياس المنصوص عليه أدناه .

على شركة مياه اليرموك شراء عدد 320 جهاز قياس/ مسجل بيانات وتركيبها في منطقة الخدمة بحسب ما هو مبين في الجدول رقم 1 من هذا المرفق رقم 3 للملحق 8 وبحسب الخارطة المرفقة بهذا المرفق والتي تحدد موقع كل مسجل بيانات. التكاليف المبدئية لتركييب مسجلات البيانات تبلغ 400,000 دينار والتي تعتبر جزءا من النفقات الرأسمالية لشركة مياه اليرموك في السنة العقدية الأولى

الجدول رقم 1 : عدد مسجلات البيانات في كل منطقة من مناطق خدمة ش م ي

الرقم	المنطقة	عدد القرى	عدد مسجلات البيانات*
1	قرى اربد	37	37
2	الشونة الشمالية	19	19
3	الكورة	15	15
4	بني عبيد	7	7
5	بني كنانة	27	27
6	طيبة	7	7
7	عجلون	19	19
8	جرش	27	27
9	مفرق 1	16	16
10	مفرق 2	16	16
11	مفرق 3	42	42
12	خالدية	5	5
13	البادية الشمالية	44	44
14	مدينة اربد	---	5
15	مدينة عجلون	---	3
16	مدينة جرش	---	3
17	مدينة المفرق	---	3
18	احتياطي	25	25
	العدد الكلي لمسجلات البيانات		320

\*من المخطط تركيب

- مسجل بيانات في كل قرية

- 5 مسجلات بيانات في مدينة اربد

- 3 مسجلات بيانات في كل من عجلون وجرش والمفرق

( في بعض الحالات الاستثنائية يمكن تركيب مسجلات بيانات اضافية في نفس القرية )

الانتهاء أعمال القياس وتركيب أجهزة القياس ( مع مسجلات البيانات) سوف تتم بالاتفاق بين الأطراف، ومن المتوقع ان تتم خلال 150 يوم من تاريخ المباشرة. ومن المتوقع أن خلال 210 يوما أن يقوم **مقاول الإدارة** بتحديد متوسط مدة تزويد المياه ( ساعة/اسبوع ) ورفع ذلك الى ش م ي و PMU متوسط مدة التزويد ( عدد الساعات في الاسبوع ) التي سيستخدم كرقم لسنة الأساس لغرض احتساب الأجر المحفز و من أجل تحديد الأداء المحفز المستهدف والحد الأدنى المستهدف بحسب المادة 4.4 من هذا الملحق 8.

## المرفق 4

لملحق الأجر المحفز وتعويض الأضرار

تعرفة المياه الحالية للمملكة الاردنية الهاشمية ( حزيران 2010)

تعرفة المياه الحالية للمملكة الاردنية الهاشمية ( حزيران 2010 )

الاستهلاك م3/3 شهور	تعرفة مياه (دينار/م3)	تعرفة صرف صحي (دينار/م3)	(دينار/ ربع) مبلغ مقطوع
<b>لعمان</b>			
0 - 20	2	0.6	2.15
21 – 40	$0.14 * m^3 - 0.8$	$0.4 * m^3 - 0.2$	4.15
41 – 130	$0.006556 * (m^3)^2 -$ $0.12224 * m^3$	$0.002889 * (m^3)^2 -$ $0.07556 * m^3$	5.15
$\geq 130$	$0.85 * m^3$	$0.35 * m^3$	5.15
<b>لجميع المحافظات بما فيها ش.م.ي لمحافظة الزرقاء تزيد تعرفة الصرف الصحي بنسبة 12%</b>			
0 - 20	1.3	0.6	2.15
21 – 40	$0.075 * m^3 - 0.2$	$0.035 * m^3 - 0.1$	3.65
41 – 185	$0.004517 * (m^3)^2 -$ $0.10568 * m^3$	$0.001828 * (m^3)^2 -$ $0.038103 * m^3$	4.65
$\geq 185$	$0.85 * m^3$	$0.35 * m^3$	4.65

ملاحظة: قررت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حديثا رفع تعرفة المياه وتغيير فترة الفوترة من اساس ربعي الى شهري. و من المتوقع ان يصبح القرار نافذا في عام 2011 مما قد يزيد العوائد لشركة مياه اليرموك بما يقدر بمليوني دينار في العام.

على الاطراف الاتفاق خلال المفاوضات النهائية على منهجية احتساب ارقام سنة الأساس لمعيار الأداء المحفز IPI4 المادة (1)4.4 من هذا الملحق 8 فيما يتعلق بتطبيق التعريفات و شروط الجباية الجديدة ( قراءة العدادات شهريا).

عقد ادارة

شركة مياه اليرموك

شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لسلطة المياه

المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق 15

نموذج اسعار المناقص



## نموذج اسعار المناقص

( يعبأ ويلحق بالعرض المالي لعقد الادارة لشركة مياه اليرموك )  
لكافة السنوات العقدية ، الأجر السنوي لمقاول الادارة ( AF ، شاملا جميع الضرائب باستثناء ضريبة دخل الشركات  
وضريبة القيمة الاضافية ، كما هي مدرجة في المرفق 1 من هذا الملحق 15) يكون:

الأجر السنوي AF للسنوات 1 و2 = 3100000 يورو/سنة  
الأجر السنوي AF للسنوات 3 الى 5 = 1870000 يورو/سنة

تفاصيل جميع الضرائب المشمولة في الأجر السنوي أعلاه يجب أن تقدم على صفحة منفصلة مرفقة بنموذج اسعار  
المناقص مع صافي الأجر السنوي

الأجر السنوي يشمل ( من بين امور اخرى ) المعدلات السنوية التالية ( اسعار الوحدات) لكل من موظفي مقاول الادارة :

300000	يورو/ السنة	المدير العام
270000	يورو/ السنة	المدير المالي
270000	يورو/ السنة	مدير التشغيل
270000	يورو/ السنة	المدير التجاري والزبائن
55000	يورو/ السنة	مدير الموارد البشرية
55000	يورو/ السنة	مدير تكنولوجيا المعلومات
من 0 الى 480000	يورو/ السنة	خبراء لفترة قصيرة
من 39000 الى 404000	يورو/ السنة	خدمات مقدمة من خارج الاردن ( مثل الدعم الفني )

يكون تقييم العروض المالية مبنيا على مجموع الأجر TF ( وهو مجموع الأجر الثابت ومجموع الأجر المتغير ، حيث  
يكون المجاميع هو تراكم الاجور السنوية خلال السنوات الخمسة الاولى للعقد ) ومجموع الأجر الثابت ( وهو مجموع  
الأجر السنوي الثابت المتراكم في سنوات العقد الخمسة الاولى) .  
ومن خلال هذه المعادلة ، يكون وزن مجموع الأجر الثابت مضاعفا مقارنة بمجموع الأجر المتغير ، وهذا مقصود ، من  
أجل الاحالة على المناقص الذي يتولى مخاطر الأداء المتعلق بالأجر المتغير

ملاحظة: يجوز للمناقصين اختيار بديل أقل لنسبة أجر ثابت/ اجر متغير(نسبة VF/FF) من النسبة المحددة في الملحق 8  
المادة 1. ومع ذلك لا يجوز زيادة النسبة السنوية ولا يجوز زيادة مجموع الأجر الثابت والأجر المتغير عن 100% في كل  
سنة

المجموع	الأجر المتغير-VF (يورو/ السنة)		الأجر الثابت - FF (يورو/ السنة)		
= %FF + %VF	Acc. to App. 8, Art. 1 =الحد الادنى %	عرض المناقص يورو	بموجب الملحق 8 المادة 1 =الحد الادنى %	عرض المناقص يورو	
3 100 000	الأجر المتغير 10%	310 000	الأجر الثابت 90%	2 790 000	السنة الاولى
3 100 000	الأجر المتغير 25%	775 000	الأجر الثابت 75%	2 325 000	السنة الثانية
1 870 000	الأجر المتغير 50%	935 000	الأجر الثابت 50%	935 000	السنة الثالثة
1 870 000	الأجر المتغير 50%	935 000	الأجر الثابت 50%	935 000	السنة الرابعة
1 870 000	الأجر المتغير 50%	935 000	الأجر الثابت 50%	935 000	السنة الخامسة
11 810 000	TVF = 185% x AF	TVF=3 890 000	TFF = 315% * x AF	TFF = 7 920 000	

\*إذا لم يقترح المناقص نسبا اقل للأجر الثابت، فيحسب مجموع نسب الأجر الثابت 315 ( 50+50+75 +90 )

مقاول الادارة ( قائد الائتلاف)

من قبل: Veolia Water MENA

الاسم:.....

التوقيع:.....

الوظيفة:.....

التاريخ:.....(الختم)

المرفق 1

لملحق 15 " نموذج اسعار المناقص "

الضرائب والرسوم

الضرائب والرسوم			
ملاحظات	ضريبة اساسية	معدل الضريبة	الضريبة أو المساهمة الالزامية
	اجمالي الرواتب	11.00%	مساهمة الضمان الاجتماعي من قبل صاحب العمل
تطبق على الاراضي والعقارات	القيمة المقدرة للملكية	10% (buyer 6%, seller 4%)	ضريبة نقل الملكية
	الفائدة القابلة للتوزيع	1.00%	دعم التدريب التربوي والمهني والفني في صندوق الارباح القابلة للتوزيع
	500 دينار تقريبا للمركبات الكبيرة	تعتمد على العمر وسعة المحرك	ضريبة مركبات
	1000 دينار تقريبا للشركات الصغيرة ذ م م	تعتمد على رأس المال ونوع العمل	التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة
	من 500 الى 1000 دينار	تعتمد على رأس المال ونوع العمل	تصريح عمل البلديات
تحري الاعفاءات	تعتمد على نوع البضائع وقيمتها ومصدرها		رسوم جمارك
	دخل الفائدة	5.00%	الضرائب على فوائد البنوك
	قيمة العقد	0.3% to 0.6%	رسوم الطوابع